دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(1)

وقف الفضاء

رؤية تأصيلية مستقبلية

مسائل فقهية في أحكام الوقف المتعلقة بالفضاء الخارجي

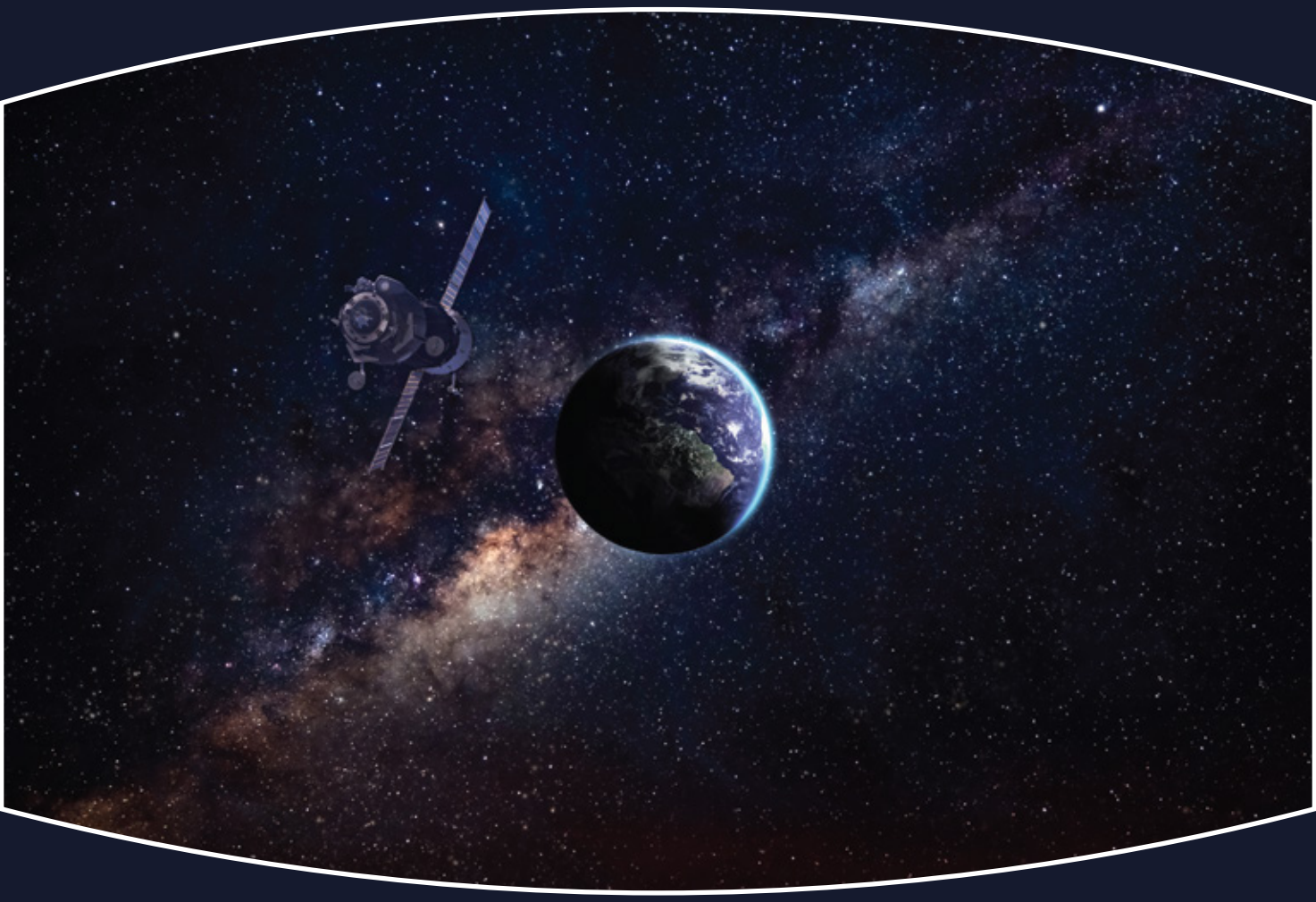

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحـــوث

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ ـ ٢٠٢٢ م

ISBN: 978 _ 9948 _ 04 _ 427 _ 7

حُقوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ ـ دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

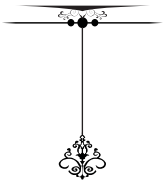

التدقيق اللغوي

سيد أحمد نورائي

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(١)

وقف الفضاء

رؤية تأصيلية مستقبلية

مسائل فقهية في أحكام الوقف المتعلقة بالفضاء الخارجي

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحـوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمدلله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

فيسر «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ـ إدارة البحوث» أن تقدِّم إصدارَها الجديد: «**وقف الفضاء ـ رؤية تأصيلية مستقبلية**»، وهو دراسة لمسائل فقهية في أحكام الوقف المتعلقة بالفضاء الخارجي، إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا البحث ضمن سلسلة دراسات (**أوقاف المستقبل المستديمة**) الذي مثل إصدارها الأول، وقد استعرض بعض مسائل الوقف المتعلقة بالفضاء الخارجي ودراستها دراسة فقهية، لبيان مدى إمكانية إقامة وقف خارج حدود الكرة الأرضية، كما بحث في الطرق والوسائل المشروعة التي يمكن للوقف اتخاذها في رحلة الإنسان في استكشاف الكون وآفاقه الرحبة في ضوء المستجدات والتطورات التي قطع العلم الحديث بإثباتها، انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدّم عظيم الشكر والدعاء لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى التي تحبّ العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي - رعاه الله - الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلَّم على النبي الأميّ الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن ما استقر به العمل عند الفقهاء أن مرجعية الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة والأضاحي وغيرها من العبادات إنما يجب فيها التوقف عند النصوص الشرعية التي جاءت في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة؛ باعتبار أن العبادات حق خاص لله ﷻ ولا يمكن معرفة مقدار حقه من حيث الكم والكيف والزمان والمكان، إلا عند التوقف عند ما جاء عنه ـ سبحانه وتعالى ـ، وهذا من لوازم تمام العبودية وشعار العباد في ذلك: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]. ولما كانت العبادات كلها توقيفية ولا طريق لمعرفة ما تعبدنا الله ﷻ به إلا عن طريق الوحي، ففي المقابل جعل الله سبحانه ما تعلق بشؤون الناس وإدارة حياتهم بما يصلح معاشهم في حياتهم الدنيا ما يقوم على أساس المصالح المرسلة المبنية على قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١) الذي جعله الفقهاء قاعدة شرعية متينة وأساساً

(١) قال ابن دقيق العيد: (حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق =

عظيماً ـ ضمن مجموعة قواعد أخرى ـ لكل ما تقوم عليه مصالح الدنيا والآخرة بين الأفراد، وينظم حياتهم، ويضبط علاقاتهم، ويدخل تحت هذا الأصل العام النهي عن الضرر ابتداء؛ الكثير من النصوص الشرعية التي حرمت التعدي على الغير، وأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك بقية النواهي الأخرى: من الربا والغرر والظلم وغيرها مما يندرج تحت هذه المنهيات العامة التي تؤدي إلى المنازعات وإثارة العداوة والبغضاء حسب تجدد الأزمنة والأماكن. كما أمر الله جلا وعلا بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا كله مراعاة لمصالح العباد، وتيسيراً عليهم في إقامة الحياة بطريق سلس مستقيم.

وقد روعي في الأخذ بالمصلحة عند مخالفتها للنص عن طريق التخصيص والبيان له من قبل أهل العلم، وليس بطريق التعطيل والإلغاء والمراوغة، ومن هنا أفرد الأصوليون تخصيص النص بالعناية والاهتمام، وقرروا بناء الأحكام على العرف، وعلى هذا الأساس نفهم ما صدر عن جيل الصحابة ﷺ في تعطيل بعض الأحكام المستندة إلى النصوص الشرعية الثابتة مراعاة للمصلحة، كوقف منح سهم المؤلفة قلوبهم نصيبَهم من الزكاة بعد تبدّل الحال، مع وجود تفصيل في المسألة[1].

= يقوي بعضها بعضاً). شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان. الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م، ص ١٠٦.

(١) وقد ذهب بعض العلماء إلى وقف وانقطاع سهم المؤلفة قلوبهم بعد قوة الدين ومنعته. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ٢/ ٤٥. وفرق بعضهم بين النسخ وبين وقف العمل بالنص حتى يوجد ما ينطبق عليه، قال ابن قدامة: (ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه). المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، ٦/ ٤٧٥.

ولما كان الوقف لا يندرج ضمن الأمور التعبدية المحضة التوقيفية، وإنما هو معقول المعنى، مصلحي الغرض، مستقبلي النظرة، كان له من مرونة التشريع ما فتح أمامه الآفاق ووسع تطبيقاته، وهذا ما جعله وسطاً بين عبادة الزكاة المخصوصة بالوصف والعدد والمقدار، وبين عبادة الصدقة المطلقة من القيود والضوابط، فكانت نصوص الوقف عامة واسعة، وشريعة الله ﷻ عامة مستمرة إلى يوم القيامة مبنية على اليسر والعدل والرحمة، تقوم على مراعاة أمور الناس في شؤونهم الدنيوية بما يصلح أحوالهم في كل زمان ومكان.

وبناء على ما تقدم فإن أحكام الوقف إذا بُنيت على مراعاة مصالح الناس بما يصلح أمور معاشهم على وجه القربة لله ﷻ؛ لما كان في ذلك مخالفة للشرع الحنيف؛ باعتبار الوقف يتعلق بالأمور الدنيوية الحاضرة والمستقبلية التي فيها مصلحة الموقوف عليهم من إقامة الموقوفات العامة على شكل إنشاء الأعيان والخدمات والمنافع من عقارات ومنقولات على حد سواء، وتسبيل منافعها الموقوفة، تحقيقاً لشروط الواقفين، بعيداً عن التلاعب والجشع؛ باعتباره حقاً خالصاً لله ﷻ، وكل من يعتدى عليه، أو يبدِّله بعد ما سمعه يناله من الخزي والمهانة في الدنيا والآخرة.

ومما تقدّم ندرك طبيعة البحث الذي بين أيدينا، إذ يمثل تفكيراً خارج الصندوق، ومحاولة متواضعة لتنزيل ما اشترطه الفقهاء سابقاً على الواقع الذي نعيشه، بعد أن كان واقعنا اليوم غيباً مستقبلياً عند الفقهاء وقتئذ، والذي كان ديدن قسم منهم رحمهم الله عدم الخوض في القضايا التي لم تقع، والتي لا يتوقع حصولها؛ لانعدام الإمكانيات، وليس كلامهم ـ هنا ـ عن القضايا التي يمتنع حصولها عقلاً، كاجتماع صلاتي الكسوف والعيد بوقت واحد وما شابه ذلك. بينما كان في مقابلهم علماء آخرون رحمهم الله يرون إمكانية فرض الفرضيات وإطلاقها للتفكير وإعمال العقول

فيها. وبغض النظر عن هذا الطرف أو ذاك، فإن العالم اليوم يشهد تطوراً مذهلاً في شتى القطاعات، وفي مختلف التخصصات، وقد أصبحت الكثير من المسائل التي كانت توصف على أنها ضرب من الخيال، واقعاً ملموساً معاشاً، وعلى سبيل المثال كان الكلام في زمن الفقهاء القدامى قبل ألف عام تقريباً عن صعود الإنسان إلى الفضاء يمثل نوعاً من العبث؛ لذلك لم تكن هناك حاجة ـ آنذاك ـ إلى بحث مسائل شروط الصلاة المتعلقة بالفضاء مثلاً! من كيفية أداء فريضة الصلاة مع عدم تحقق الجاذبية، وارتفاع رائد الفضاء عن جسم المركبة الفضائية، وعن تحقيق الطهارة اللازمة لها بالوسائل المتاحة المناسبة، وتحديد جهة استقبال القبلة، وطرق معرفة دخول وقت الفريضة، وتحديد الحدّ الفاصل بين فريضة وأخرى، في كوكب من الكواكب خارج كوكب الأرض، ودراسة جواز ذلك من عدمه. وهذه الأسئلة والمسائل وغيرها كلها عن فريضة الصلاة وحدها!

أما اليوم وبعد أن أصبح الصعود إلى الفضاء أمراً مألوفاً، ومقياساً حقيقياً لتقدم الدول في المجال العلمي، وما نراه من تنافس وسعي حثيث من قبل الدول في ذلك، فلا مناص أمام أهل العلم من الفقهاء إلا دخول هذا الميدان وبحث الاحتمالات الـواردة في هـذا المضمار، خاصة بعد أن طـرق العرب والمسلمون هـذا الباب، واستطاعت دولة الإمـارات العربية المتحدة الوصول بمسبار الأمل إلى الفضاء وتحديداً إلى كوكب المريخ في مطلع عام ٢٠٢١ م، فلا بد لدراسات المستقبل الآن أن تتوجه إلى بحث القضايا المتعلقة بالفضاء، كلٌ في مجال تخصصه؛ باعتبار الأمر أصبح واقعاً، لا مجرد توقعات واحتمالات كما كانت في السابق، ومن المسائل الفقهية المقترحة في ذلك على سبيل المثال؛ إذا باغت الموت أحد رواد الفضاء وهم في بداية رحلتهم داخل مركبتهم الفضائية؛ التي ربما تمتد إلى وقت ليس بالقصير، فكيف

يتم التصرف بجثمانه؟ وإذا تم الاحتفاظ بجثته مثلاً، ونفد ما لدى طاقم الرحلة الفضائية من طعام وغذاء، هل يمكن لرواد الفضاء الأحياء داخل مركبتهم أكل وتناول جثة زميلهم المتوفى، حفاظاً على حياتهم، وتحقيقاً لكلية الحفاظ على النفس، وفق مقاصد الشريعة؟

والأسئلة أعلاه تمثل في حقيقتها عينة مختصرة، وأمثلة حية تقريبية لواقع يجب أن يدرس ويبحث، علماً أن البحث الذي بين أيدينا لم يتطرق لتناول مثل هذه القضايا، وانصب على قضايا الوقف المتعلقة بالفضاء الخارجي حصراً.

كما تم الأخذ بالحسبان النظر إلى مسألة إمكانية وقف الأعيان في الفضاء من جانب عرض بعض التطبيقات الفقهية التي قال بها الفقهاء في القضايا الملحقة بالوقف قديماً من دون الدخول في تفصيلاتها، كوقف الإرصاد ووقف حق الارتفاق، زيادة إلى التطبيقات التي لا يصح وقفها مثل أراضي الحوز والاقطاعات والمشاع وغيرها من المصطلحات الوقفية الأخرى؛ بسبب ارتباطها بجنس الأرض، إذ بينوا على سبيل المثال صورة وقف الإرصاد بـ: (أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة)[1]، وهذا التصور وفقاً لطبيعة وشكل ومضمون الوقف الذي كان سائداً في عصر الفقهاء ولا زال إلى يومنا، وهو مدخل يمكن أن يتم توسيعه وفقاً لما يستجد من تطورات، ولا ندري ما يخفيه المستقبل.

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تضمن المبحث الأول منها مجموعة أجوبة على أسئلة تم طرحها تتعلق بموضوع الفضاء الخارجي؛ لوجود

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٠/ ٧٦١٤.

بعض الشبهات التي تثار بين الحين والآخر حولها، والتي مثل بيانها حجر الأساس في البحث فيما أعقبه من مسائل.

أما المبحث الثاني فقد مثل لُب البحث وعاموده الفقري، والذي عرض لفكرة مدى قبول إقامة وقف في الفضاء الخارجي، وخارج حدود كوكب الأرض، وفق مبدأ الفرضيات، بعد تقديم توطئة عن الفرضيات ودورها وموقف العلماء منها بين الإثبات والنفي بشكل مختصر، ثم تم استعراض فرضيات إقامة وقف الأعيان، والمنافع، والخدمات الخاصة بالفضاء.

أما المبحث الثالث فقد تم إفراده لبيان الوقف التعليمي الأكاديمي وأهميته وصور تفعيله وبشكل خاص بالجوانب المعنية بدراسة الفضاء الخارجي وعلوم الفلك والمجرات السماوية من خلال بعض التطبيقات المعاصرة، والتي عرفت بالصكوك والأسهم والصناديق الوقفية، مع ذكر أدلتها الشرعية ومناقشة علاقة صيغ الوقف المتقدمة باستثماره وتنميته مع تقاطعات ثلاثيات الوقف مع غيره من العلوم والتخصصات الأخرى المختلفة.

ثم انتهى البحث بخاتمة لخصتْ أهم نتائجه.

- **مشكلة البحث:**

وتتمثل الإشكالية التي عالجها البحث في أصل فكرته العامة؛ كونها تمثل سباحة عكس التيار على خلاف ما ساد في ثقافة الوقف، المحصورة في بناء المساجد وحفر الآبار وصرف ريع الغلات الموقوفة على أصناف مستحقة من فئات مجتمعية محددة. إذ يمثل هذا النوع من الوقف موضوعاً شائكا؛ كونه يتعارض مع المسلمات العامة في الوقف من جهة، وتحديداً في مسألة ملكية الوقف، وبين فكرة الوقف باعتباره

حبس الأصل وتسبيل ثمرته على جهة من الجهات، وإمكانية تنزيلها على خدمات الفضاء في مجال تعليم وتطوير وتأهيل الملكات الفضائية على سبيل المثال. الأمر الذي حتّم المجيء بمقدمات عامة ممهدة في أصول الاقتصاد الإسلامي تمثلت في كل من: الاستخلاف والتسخير والإعمار، تسبق عرض وبيان لُب الموضوع وجوهره وعموده الفقري، كي تترابط الفكرة، ولا يخفى ما يمثله كثرة التشعب في مثل هذه الموضوعات من تشويش على الموضوع الرئيس.

- **أسئلة البحث:**

وقد شمل البحث عرض العديد من التساؤلات، لكن يمكن إجمال أهمها في الأسئلة الآتية:

- هل يمكن إنشاء وقف عين من الأعيان على سطح أحد الكواكب كالمريخ مثلاً؟
- هل يمكن إقامة وقف على المنافع والخدمات المتعلقة بالكواكب والفضاء؟
- ما هي الصور المقترحة لتنفيذها بشكل عملي لإقامة وقف الفضاء؟

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى جملة أمور، تتمثل أهمها فيما يلي:

- طرق الموضوعات الحيوية التي تتوافق مع طبيعة التوجهات الحاضرة نحو المستقبل.
- تفعيل دور الوقف العملي وتنشيطه من خلال استخدام الصيغ العملية المؤصلة شرعاً.
- الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في عرض المستجدات والمتغيرات على قواعدها العامة.

• **أهمية البحث:**

وتأتي أهمية البحث في إبراز مسألة مدى إمكانية دخول الوقف في القطاعات الجديدة غير المطروقة سابقاً؛ كونه يتمثل بالمرونة التشريعية التي يتصف بها، خلافاً للزكاة والصدقات التي فيها من التقييد والإطلاق، ما يجعله بحكم المتوسط بينهما، ويتيح له من المساحة التي يمكن أن يتحرك بها، بما لا يتعارض مع مشروعيته وحدود عمله، وهذا الأمر لا يقتصر على موضوعنا تحديداً (وقف الفضاء)، إنما يمتد ليفتح أمام الباحثين والمفكرين جوانب مهمة في طرق باب الوقف وتفعيله لمشاكل حيوية تعانيها بعض المجتمعات، منها على سبيل التمثيل لا الحصر؛ الزيادة السكانية، ومشاكل التصحر، ووسائل دعم وتفعيل الحفاظ على البيئة، وإعمار المناطق المدمرة، وغير هذا كثير، مما يمكن أن يدخل الوقف فيه.

• **منهج البحث:**

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التقصي عن إمكانية تفعيل الوقف بما ينسجم وأهدافه ومقاصده من خلال البحث في أمهات الكتب والمصادر الفقهية عن وسائل وقطاعات غير مطروقة سابقاً، وكذلك الاستعانة بما كتب من دراسات وبحوث معاصرة وتوظيفها في فكرة البحث العامة.

هذا وقد شملت خطة البحث الفقرات الآتية:

• **المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى كوكب الأرض والكواكب الأخرى**

ويتضمن المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** هل يقتصر وجود الحياة على كوكب الأرض وحده أم يمكن أن تكون حياة في الكواكب الأخرى؟

- **المطلب الثاني**: هل تقتصر مفاهيم الاستخلاف والتسخير والإعمار في القرآن الكريم على كوكب الأرض أم تتعداه إلى بقية الكواكب الأخرى؟
- **المطلب الثالث**: حقيقة وصول الإنسان إلى الكواكب الأخرى والموقف الشرعي من ذلك.

• **المبحث الثاني: فرضيات الوقف على الفضاء الخارجي**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: مناقشة مسألة مدى إمكانية إقامة الوقف في الفضاء الخارجي ـ خارج حدود كوكب الأرض ـ من عدمه.
- **المطلب الثاني**: مسألة فرضية إنشاء وقف عين من الأعيان على سطح كوكب المريخ.
- **المطلب الثالث**: مسألة وقف المنافع على الخدمات العامة ومناقشة آراء الفقهاء في ذلك وعلاقتها بوقف الفضاء.

• **المبحث الثالث: وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي**

ويتضمن تمهيداً ومطلبين:

- **المطلب الأول**: مفهوم الوقف التعليمي وطرق تفعيله.
- **المطلب الثاني**: آلية تفعيل وقف الفضاء الأكاديمي.

الخاتمة.

المصادر ثم المحتويات.

المبحث الأول

نظرة الإسلام إلى كوكب الأرض والكواكب الأخرى

ويتضمن المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:**
  هل يقتصر وجود الحياة على كوكب الأرض وحده أم يمكن أن تكون حياة في الكواكب الأخرى؟

- **المطلب الثاني:**
  هل تقتصر مفاهيم الاستخلاف والتسخير والإعمار في القرآن الكريم على كوكب الأرض أم تتعداه إلى بقية الكواكب الأخرى؟

- **المطلب الثالث:**
  حقيقة وصول الإنسان إلى الكواكب الأخرى والموقف الشرعي من ذلك.

المطلب الأول

هل يقتصر وجود الحياة على كوكب الأرض وحده أم يمكن أن تكون حياة في الكواكب الأخرى؟

عند تتبع النصوص الشرعية الواردة في مسألة الخلق نجد مجموعة كبيرة من الآيات الكريمة التي تحمل وصفاً دقيقاً لبعض المخلوقات التي خلقها الله ﷻ وأوجدها من العدم، حتى سمى نفسه (تقدست أسماؤه) الخالق فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[الحشر: ٢٤]. والخالق هو: المخرج من العدم إلى الوجود جميع المخلوقات، ومقدرها على صفاتها، والبارئ: خالق الناس من التراب، والمصور: خالق الصور المختلفة. فالخالق عام، والبارئ أخص منه، والمصور أخص من الأخص، جاء في التحرير والتنوير: (قال الراغب: الخلق التقدير المستقيم واستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء. وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» على «سنن الترمذي»: الخالق: المخرج الأشياء من العدم إلى الوجود المقدر لها على صفاتها (فخلط بين المعنيين) ثم قال: فالخالق عام، والبارئ أخص منه، والمصور أخص من الأخص، وهذا قريب من كلام صاحب «الكشاف». وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: الخالق البارئ المصور قد يظن أن هذه الأسماء

مترادفة ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل كل ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى تقدير أولا، وإلى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً، وإلى التصوير بعد الإيجاد ثالثا، والله خالق من حيث إنه مقدر، وبارئ من حيث إنه مخترع موجود، ومصور من حيث إنه مرتب صور المخترعات أحسن ترتيب)[1].

وفيما يتعلق بكوكب الأرض ـ تحديداً ـ فقد ذكر الله ﷻ أنه (ذرأ): أوجد وخلق الخلق وجعلهم في الأرض، ومنها يحشرهم للجزاء والحساب[2]، كما في قوله تبارك اسمه: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الملك:٢٤]. قال ابن كثير عند تفسيره للآية: (بثكم ونشركم في أقطار الأرض وأرجائها مع اختلاف ألسنتكم في لغاتكم وألوانكم، وحلاكم وأشكالكم وصوركم، وإليه تحشرون، أي تجمعون بعد هذا التفرق والشتات، يجمعكم كما فرقكم ويعيدكم كما بدأكم)[3].

وتبدو العلاقة بين وجود الإنسان ومدة بقائه على الأرض في القرآن الكريم واضحة في مواطن متعددة، منها على سبيل المثال نشأته منها وعودته إليها، ثم إعادة إخراجه منها كما أشار قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥]، كما أشارت العشرات من الآيات الكريمة الأخرى إلى بيان طبيعة هذه العلاقة بينهما بداية من أمر الله ﷻ لآدم بالهبوط إليها، مروراً بأمره الناس

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م، ٢٨/ ١٢٤.

(٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م، ٣/ ٥١٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ٨/ ٢٠٢.

السير فيها والنظر والتفكّر في كيفية بداية الخلق وما يعقبه من مراحل، وكذلك الآيات التي خاطب الله تعالى فيها الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) وتذكيرهم بوظيفتهم في الأرض، وغير ذلك كثير، ولعل أهم آية تجدر الإشارة إلى ذكرها تتعلق بالأرض، الآية التي تدل على نهاية الرحلة، ورجوع كل المخلوقات بمختلف أصنافهم إلى الله ﷻ، التي كانت الأرض مسرحاً لأحداث ودورة حياتهم، وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، وكما أسلفت فإن الآيات الكريمة التي تتحدث عن الأرض ـ وهو كوكب الأرض نفسه الذي نعيش عليه ـ كثيرة جداً، واستعراضها يوسع البحث ويشعبه.

ومن خلال تتبع الآيات الكريمة الواردة في القرآن الكريم التي تتعلق بالأرض نجد أن الله ﷻ خص كوكب الأرض بميزات خاصة نجملها في النقاط الآتية[1]:

١. ورد ذكر الأرض في القرآن الكريم بعدد كبير وصل مجموعه إلى ٢٨١ مرة.

٢. امتازت الأرض بجمال طبيعتها والمخلوقات التي أوجدها الله ﷻ على ظهرها حتى وصف الأنعام بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]. على عكس الكواكب الأخرى التي أثبت العلم الحديث ـ إلى غاية الآن ـ وُعورة أراضيها وفقدانها لمقومات الحياة؛ من انعدام الهواء النقي ـ الأوكسجين ـ والجاذبية، وارتفاع درجات حرارة بعضها، المفرط؛ بسبب قربها من الشمس، وبرودة بعضها وغيرها.

(١) ينظر مقال: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، د. محمد صالح عوض، أستاذ الجيوكيمياء في قسم علوم الأرض، كلية العلوم، جامعة بغداد. موقع إعجاز القرآن والسنة https://quran _ m.com . وينظر كذلك كتاب: الكون والإعجاز العلمي في القرآن، د. منصور عبدالنبي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٢٣٠ وما بعدها.

٣. جمال الكواكب وظهور رونقها يكتمل عند النظر إليها من الأرض، وليس عند النزول بها أو الإقامة فيها، وقد أطلق الله ﷻ على وصف جمال الكواكب كلمة (زينة) والفعل (زَيَّنَ) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥]. وبالرغم من جمال القمر الظاهر للجميع، فإن رواد الفضاء عندما وصلوا إليه وصفوه بغير ذلك، حتى قال أحد رواد الفضاء: (إنه ـ القمر ـ موحش لا يغري بالإقامة فيه، وليس كما يتخيله الشعراء خيالياً جميلاً)[1].

٤. عند المقارنة بين كوكب الأرض وبقية الكواكب الأخرى تظهر إمكانية حياة مختلف الكائنات الحية على الأرض، ابتداء من البشر والحيوانات والنباتات؛ لوجود مقومات الحياة الرئيسة، وإمكانية استمرارها؛ بداية من وجود الماء، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠]، باعتبارها منظومة متكاملة؛ تقوم على تناغم المخلوقات فيما بينها، فالماء أساس حياة كل المخلوقات، والنبات يولِّد الأوكسجين، ويستنشقه الإنسان والحيوان؛ ويقتات الإنسان على الثمار والنبات ولحوم بعض الحيوانات الأليفة، وتقتات الحيوانات على النبات، ويرعى الإنسان الحيوان، ويزرع النبات، في دورة الحياة المتكاملة، وهذا كله يجري على كوكب الأرض وحده دون سواه.

٥. مما تقدم ندرك أن كوكب الأرض هو كوكب الحياة وحده دون سواه إلى الآن، بالرغم من أن البحث عن الحياة في بقية الكواكب ما يزال جارياً.

---

(١) الكون والإعجاز العلمي، د. منصور عبد النبي، ص ٢٤٥.

مقارنة بين كوكب الأرض مع الكواكب الأخرى:

عند النظر فيما أثبته العلم الحديث عن طبيعة وخصائص المجموعة الشمسية والقمر نجد الفرق واضحاً وجلياً في عدم إمكانية وجود حياة فيها على عكس كوكب الأرض إلى غاية الآن، ويمكن أن نشير إلى أبرز مؤشرات ذلك بما يلي[1]:

١. من خلال المرور السريع على خصائص كواكب المجموعة الشمسية والقمر المتمثلة بالكواكب الآتية: عطارد والزهرة والمريخ والمشتري وزحل، وأورانوس ونبتون وبلوتو. نجد أن ظروفها المعيشية غير ممكنة؛ نتيجة وجود غازات سامة وخانقة كغاز الأمونيا والميثان والهيدروجين والنتروجين وثاني أوكسيد الكربون وغيرها الغازات والأبخرة التي تمثل الغلاف الغازي المحيط ببعض كواكب المجموعة الشمسية[2].

٢. اختلاف ارتفاع وانخفاض درجات الحرارة؛ بسبب قرب أو بعد هذا الكوكب أو ذاك من المجموعة الشمسية من الشمس، إذ تصل بعض الكواكب إلى درجة الغليان؛ نتيجة قربها من الشمس، بينما تصل بعضها إلى درجة الانجماد؛ بسبب بعدها عن الشمس.

٣. تفاوت طول اليوم الواحد بين كوكب وآخر، سواء على مستوى طوله بشكل عام، أم على مستوى تفاوت الليل على النهار، أو العكس، وبعض الكواكب قد يطول بها اليوم الواحد إلى ٢٤٣ يوماً من أيام الأرض؛ ما يعني أن اليوم الواحد قد يشهد اختلافاً مناخياً متبايناً.

---

(١) الكون والإعجاز العلمي في القرآن، د. منصور عبدالنبي، ص ٢٣٠ وما بعدها. وكذلك: منها خلقناكم، د. محمد صالح عوض، https://quran _ m.com

(٢) قصة السماوات والأرض، محمد جمال الدين الفندي، ومحمد يوسف حسن، كتاب الشعب، مطابع الشعب، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧ م، ص ٦٣.

٤. وجود الحفر النيزكية والوديان العميقة والثورات البركانية وعدم انبساط السطح، ووعورة التضاريس، ووجود الجبال الشاهقة في بعض الكواكب، يمثل عائقاً كبيراً أمام فكرة وجود الحياة وسلاستها.

٥. عدم وجود الماء والأوكسجين على كواكب المجموعة الشمسية إلى يومنا هذا، باستثناء كوكب المريخ؛ الذي تشير الدراسات إلى احتمال وجود حياة نباتية أو حيوانية محدودة عليه؛ لتوفر بعض مقومات الحياة عليه، وأهمها عنصر الأوكسجين، واحتمالية إنتاج الماء منه[1]. عكس كوكب الأرض الذي يمثل مصدر الكائنات الحية؛ كونه ينعم بوجود عنصري الحياة ومصدر بقائها وديمومتها.

٦. عدم وجود الجاذبية التي ينتج عنها ضعف وانعدام الغلاف الغازي الذي يحيط بالكوكب؛ والذي يؤدي انعدامه إلى تسلسل الغازات والإشعاعات إلى سطح بعض هذه الكواكب، وما يتولد على ذلك من آثار ضارة عليها كالأشعة فوق البنفسجية وغيرها.

ومما تقدم من عرض سريع موجز ذكره المختصون في علوم الفلك والفضاء والفيزياء وغيرها من العلوم القريبة المساعدة على فهم كنه علوم الفضاء والأجرام السماوية من الخصائص الطبيعية للمجموعة الشمسية يتبين أن الظروف الطبيعية الخاصة بكوكب الأرض التي تمتاز بوجود عنصري الهواء والماء؛ أن الحياة المعنية بعيش الكائنات الحية من البشر والنباتات والحيوانات؛ وهي العوالم الظاهرة المعروفة، باستثناء العوالم الأخرى التي لا يعلم كنهها من (الملائكة والجن وغيرهم) لا تكون إلا على كوكب الأرض، إلى غاية يومنا هذا، بالرغم من البحث والدراسات المستمرة عن وجود حياة خارج كوكب الأرض.

(١) نظرات علمية حول غزو الفضاء، محمد عبده يماني، الطبعة الأولى، ص ٥١.

المطلب الثاني

هل تقتصر مفاهيم الاستخلاف والتسخير والإعمار في القرآن الكريم على كوكب الأرض أم تتعداه إلى بقية الكواكب الأخرى

تكاد تمثل المفاهيم الثلاثة أعلاه (الاستخلاف والتسخير والإعمار) أساس منطلق الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على أصل فكرة أن الإنسان مستخلف عن الله (سبحانه وتعالى) في إعمار الأرض، بما سخر له من موارد طبيعية تحيط به من حوله في جهاته الأربع؛ بما فيها الأرض وما بداخلها من أعماق، زيادة إلى تسخير ما في السماوات وبما تحتويها من مجرات وأفلاك وكواكب.

وتستند هذه المفاهيم الثلاثة المتقدم ذكرها إلى النصوص الشرعية المبينة لوظيفة الإنسان الاستخلافية في إعمار الأرض وفق سنن وقوانين التسخير، الذي بيّن الله ﷻ فيه للملائكة عند تعجبهم[1] من استخلاف الكائن الإنساني؛ الذي بإمكانه هو وذريته الإفساد وسفك الدماء، مقابل ترك تكليفهم ـ الملائكة ـ بهذه المهمة؛ وهم الذين لا يعصونه فيما أمرهم، بأنه ﷻ يعلم ما لا يعلمونه، كما في قوله سبحانه:

(١) مع وجود خلاف بين المفسرين في مسألة التعجب، وهل سؤالهم هو للاستفهام أم غيره.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٢]. وقد بين الإمام القرطبي في تفسيره الآية أنها أصل في إقامة الله ﷻ الإنسان في الأرض، وجعله خليفة له فيها لتوحيد الكلمة وإقامة الأحكام، إذ يقول ﵀: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك)[1].

وقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن يهبط آدم وزوجه إلى الأرض، لتنشأ ذريته فيها، ثم يوكل إليهم الاختيار بين الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، من خلال بيان الحق لهم عن طريق الوحي وإرسال الرسل والكتب السماوية معهم، وليتم على وفق ذلك عملهم، على أساس الإيمان الحاصل منهم أو الكفر، والطاعة أو المعصية، ثم ليتحدد مصيرهم مقابل ذلك.

كما اقتضت حكمته ومشيئته ﷻ أن يكون كوكب الأرض هو محل هبوط آدم وذريته، ولتصبح الأرض ـ هذه البقعة الضئيلة من الكون الفسيح، كما يبين العلم الحديث ـ محور عمل الإنسان ومركز تحركاته؛ بما أوجد الله تعالى فيها من الطيبات ـ حسب تعبير القرآن الكريم ـ وهي النعم من كل الأصناف التي تخطر على البال؛

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م، ١/ ٢٦٤.

ابتداء من الماء العذب الصافي الزلال، مروراً بثمرات طعام البر والبحر إلى وجود الغازات والمعادن بأشكالها المختلفة وغيرها مما لا يحصر.

وقد سخر الله ﷻ كل ما موجود على الأرض من بحار ومحيطات وجبال وهضاب وما يكمن بداخلها وما يحيط فيها من أجرام، وما يعتليها من سماوات، لبني آدم (الإنسان)، إذ يقول عز من قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[الجاثية: ١٢ـ ١٣].

وقد أناط الله ﷻ هذا التسخير بعمل ووظيفة الإنسان الرئيسة التي أوكلها إليه؛ كونه معنياً بمهمة عظمية وشاقة تمثل رسالة سامية، وهي الخلافة عنه في أرضه ﷻ التي تتمثل بوظيفة إعمار وإصلاح الأرض والانتفاع من خيراتها الظاهرة والمكنونة فيها؛ بما يحقق حياة طيبة لكل بني الإنسان. وفي مقابل ذلك فإن التقاعس عن القيام بالدور المناط بالإنسان يؤدي إلى تعطيل خيرات ومكنونات الكون، التي أوكل الإنسان في البحث عنها واستخراجها وتوظيفها في خدمته، ما يعني تحول الإنسان المستخلف عن الله ﷻ إلى أداة للإفساد وإهلاك الحرث والنسل وغيرها من الجرائم التي تتنافى مع طبيعة الحياة الطيبة المنشودة على ظهر الأرض؛ إذ اعتبر الإسلام الإفساد في الأرض ضرباً من الجنايات الاجتماعية التي تستحق أقصى العقوبات فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[المائدة» ٣٣ ـ ٣٤].

وقد مثلت مهمة استخلاف الإنسان في الحياة الدنيا منظومة عملية متكاملة، قامت بدورها على مجموعة أسس ومفاهيم عامة، يمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: الملك لله ﷻ وحق الإنسان في التملك حق استخلاف عن الموكل سبحانه.

وهذا المفهوم محدد بالضوابط الآتية:

١ـ استعمال ملك الإنسان ـ المستخلف فيه ـ بما يعود بنفعه عليه وعلى غيره وفق سلم الأولويات؛ الضرورات والحاجيات والكماليات، ومن دون أن يلحق ضرر بأحد؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

٢ـ تسمية جزء يسير جداً من هذا الحق للغير كحق ثابت لهم (فريضة الزكاة) من دون تفضل أو منة من المستخلَف (الإنسان).

٣ـ استعمال هذا المُلك في طاعة المالك فيما أحلّ، واجتناب ما حرم.

ثانياً: تعمير الأرض وتنمية مواردها وتداول خيراتها، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:٦١]، وجملة (استعمركم فيها) الواردة في الآية الكريمة تشير كما يذكر الإمام القرطبي إلى هداية الإنسان وإلهامه معاني التعمير، إذ يقول: (أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها)[1]. وقد ذكر عدد من المفسرين أن معنى: (استعمركم فيها) أي: أمركم بالعمارة، وقد اختلفوا في حكم هذا الأمر،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٩/ ٥٦.

فذكر بعضهم أن: (العمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه)[1]. بينما ذكر القرطبي فيما نقله عن ابن العربي عن بعض علماء الشافعية: (أن الطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب)[2]. وبذلك يتبين المعنى العام لجملة (استعمركم فيها) إجمالاً: أي أراد الله ﷻ منكم عمارتها، وأقدركم على ذلك وأمركم بها؛ لأن الحياة لا تستقيم ولا تستمر من دون عمل وقوت يقتات الناس عليه ويديمون حياتهم به، وهذا لا يكون من دون إعمار واستصلاح للأرض، وفي ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الكسب: (فإن الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك ممنوع)[3].

ثالثاً: احترام الملكية العامة، إذ ليس من حق أحد أن يمتلك أو يحتجر أو يحمي منافع عامة وحده من دون بقية الناس؛ كالماء والنار والكلأ وما ينتج عنها؛ باعتبارها سلعاً ومنافع مشتركة تمثل مرافق عامة للجميع، ولا يمكن تملكها بحال إلا وفق ضوابط دقيقة محدودة[4].

وبالعودة إلى عنوان المبحث الرئيس وهو السؤال الذي يحتاج إلى جواب واضح:

---

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٨/ ١١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٩/ ٥٦.

(٣) الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، ١/ ٤٧.

(٤) وهذه الفقرة واسعة، وقد سبق بحثها بشيء من التفصيل، ومن أراد التوسع فيها فليراجع بحث: أهمية التخطيط والتنظيم في المحافظة على ثروات الأمة وتعزيز مبدأ الشراكة، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٣٦٠، ربيع الأول ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، الصفحات ٢٦ - ٣٥.

هل تقتصر مفاهيم الاستخلاف والتسخير والإعمار على كوكب الأرض وحده أم يشمل غيره؟

نقول: بعد أن تم استعراض ما تقدّم بشكل مختصر، يتضح أن الله ﷻ جعل الإنسان خليفة له في الأرض دون سواها. وسخر له كل ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان وإعانته في تحقيق وظيفة الإعمار وإقامة خلافته على كوكب الأرض؛ باعتبارها الجهة المعنية بإقامة شعائر الشرع الشريف على ظاهرها، وهذا ما تؤيده الحقائق العلمية الثابتة الخاصة بطبيعة كوكب الأرض وشكله وتركيبه وبُنيته؛ المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر بالجاذبية الأرضية، وإحاطة الغلاف الجوي، وشروق وغروب الشمس اليومية، ودورة القمر الشهرية، وغيرها من الظواهر الطبيعية؛ التي تترتب عليها الكثير من العمليات الخاصة بالكائنات الحية مثل عملية التركيب الضوئي وغيره، كما تخضع لعمليات حسابية وأرقام دقيقة تتعلق بشكل مباشر بإقامة شعائر الإسلام من حيث الأصل على ظاهر كوكب الأرض حصراً دون غيره من الكواكب والمجرات الأخرى؛ لما يتمتع به من خصائص دون سواه، كما سيتم بيان ذلك بشيء من الإيجاز لاحقاً[1].

قال تعالى في سورة لقمان: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

(١) لعله من المناسب أن نشير بشكل سريع إلى أن أغلب أركان الإسلام لابد من إقامتها على ظاهر الأرض لاقترانها بمكان وزمان مخصوص كفريضة الحج مثلاً، وكذلك الحال بفرائض الصلاة والزكاة والصيام المقرونة بزمان معين؛ لا يتحقق حسابه الدقيق في غير كوكب الأرض؛ لاختلاف حساب دورة الأيام في الكواكب الأخرى، واختصاص الأرض دون سواها بشروق وغروب الشمس، وظهور القمر وحساب دورة الشهور. كما لا يقتصر الأمر على مراعاة مسألة الزمان وحده فحسب، وإنما يشمل المكان أيضاً؛ ومنه مسألة إقامة الصلاة التي يكون الأصل بها اعتدال المصلي قائماً، وهو ما يتعسر وجوده في الغالب خارج كوكب الأرض لانعدام الجاذبية، وكذلك الحال مع قضية السجود على الأرض وغير ذلك، وإن جاز ذلك فجوازه استثناءً.

يقول ابن عطية في تفسيره: (هذه آية تنبيه على الصنعة الدالة على الصانع، وذلك أن تسخير هذه الأمور العظام كالشمس والقمر والنجوم والسحاب والرياح والحيوان والنبات إنما هو بمسخر ومالك)[1].

ومن خلال تتبع آيات القرآن الكريم نجد أن الله ﷻ كرم الإنسان ومَهَدَ له الأرض وجعلها ذلولاً مبسوطة صالحة للحياة؛ بما خصها من خصائص وبث فيها من مقومات، وهيأ للخلق أسباب وإمكانيات العيش فيها، فأمدها بالهواء (الأوكسجين) والماء والثمرات وغير ذلك، وقد بيّن الله ﷻ أنه جعل الأرض ذلولاً سهلاً، وإن اختلف أهل العلم في معنى (مناكبها) الواردة بقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، بين من يقول إنها جبالها، وبين من يقول إنها نواحيها وأطرافها[2]. وأياً كان المعنى المراد فإن الله ﷻ قد نص على جعل الأرض ذلولاً: أي سهلة الاستخدام لينة حتى يُنتفع منها بمختلف أنواع المنافع من الزراعة وغيرها، يقول السمرقندي: (خلق لكم الأرض ذلولاً، ومدها وذللها وجعلها لينة، لكي تزرعوا فيها، وتنتفعوا منها بألوان المنافع، فَامْشُوا فِي مَناكِبِها يعني: لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وجبالها. وهذا خبر بلفظ الأمر)[3].

وقد قال تعالى في شأن التسخير: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٤/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٣/ ٥١١.

(٣) تفسير السمرقندي= بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ٣/ ٤٧٦.

بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢-١٣].

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ يقول تعالى ذكره: (جميع ما ذكرت لكم أيها الناس من هذه النعم، نعم عليكم من الله، أنعم بها عليكم، وفضل منه تفضّل به عليكم، فإياه فاحمدوا لا غيره، لأنه لم يشركه في إنعام هذه النعم عليكم شريك، بل تفرّد بإنعامها عليكم وجميعها منه، ومن نعمه فلا تجعلوا له في شكركم له شريكا، بل أفردوه بالشكر والعبادة، وأخلصوا له الألوهة، فإنه لا إله لكم سواه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره للآيات الواردة عن التسخير في سورة الجاثية: (وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض، ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب، والثوابت والسيارات، وأنواع الحيوانات، وأصناف الأشجار والثمرات، وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو معدٌّ لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته، فهذا يوجب عليهم أن يبذلوا غاية جهدهم في شكر نعمته وأن تتغلغل أفكارهم في تدبر آياته وحكمه ولهذا قال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وجملة ذلك أن خلقها وتدبيرها وتسخيرها دال على نفوذ مشيئة الله وكمال قدرته، وما فيها من الإحكام والإتقان وبديع الصنعة وحسن الخلقة دال على كمال حكمته وعلمه، وما فيها من السعة والعظمة والكثرة دال على سعة ملكه وسلطانه، وما فيها من التخصيصات والأشياء المتضادات دليل على أنه الفعال لما يريد، وما فيها من المنافع والمصالح الدينية والدنيوية دليل على سعة رحمته، وشمول فضله وإحسانه وبديع لطفه وبره، وكل ذلك دال على أنه وحده المألوه المعبود الذي لا تنبغي العبادة

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٢/ ٦٥.

والذل والمحبة إلا له وأن رسله صادقون فيما جاؤوا به، فهذه أدلة عقلية واضحة لا تقبل ريبا ولا شكا)[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٧٧٦.

المطلب الثالث

حقيقة وصول الإنسان إلى الكواكب الأخرى والموقف الشرعي من ذلك

فتحت مسألة اختراق الإنسان الفضاء الخارجي وخروجه من محيط الكرة الأرضية الجدل في السابق بين من يثبت المسألة ومَنْ ينفيها من الأساس، حتى وصل الأمر ـ أحياناً ـ إلى التصريح بأن تبني مثل هذه الدعوات تتعارض مع ثوابت الإسلام، وتتناقض مع القرآن الكريم، وغيرها من الادعاءات التي تراجعت وانتهت تقريباً؛ بسبب ما أثبته الواقع المُشَاهد العملي. ولم يعد بإمكان أحد أن ينكر وصول الإنسان إلى القمر لأول مرة سنة ١٩٦٩م، الذي عُدَّ أعظم إنجاز علمي في القرن العشرين، وظاهر الأمر أن لا إشكال في ذلك؛ باعتبار أن الإسلام حثَّ على السعي في مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، ولم يقف حجر عثرة في استجلاب ما يدعو إلى التطور وتقدم الحضارة، بل حثَّ على النظر والتفكر في ملكوت السماوات والأرض، فقال عز من قال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران،: ١٩٠ـ ١٩١].

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته[1]، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[يوسف: ١٠٥]. وتندرج محاولة الإنسان في الدخول إلى عالم الفضاء والتنقل بين كواكبه من باب النظر والتفكر العلمي في هذا الكون الواسع؛ الذي أمر الله ﷻ إلى النظر فيه فقال ﷻ: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. ما دام ذلك يستخدم في خدمة الإنسان وإصلاح أمره[2].

وقد ذكر غير واحد من المعاصرين من أهل العلم: أن المراد من قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[فصلت: ٥٣]. بكلمة (الآفاق) هو ما استجد من الاكتشافات العلمية، فقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بعد أن أورد أكثر من قول من أقوال السابقين في تفسيرها، ما نصه: (أنه الظاهر لعمومه وانسجامه مع سياق الآيات، فيراد من إراءة الله تعالى آياته في الآفاق: إقناعهم بقدرته وعظمته، وإلزامهم بالحجة المحسوسة الملجمة لهم، ليتبين الحق، ويظهر لهم أن القرآن هو الحق القاطع. وقد أيدت وصدقت القرآن وإشاراته تلك النظريات العلمية الصحيحة في المطر والسحاب، وغزو الفضاء، واكتشاف الكواكب وخزائن الأرض، وعجائب خلق الأجنة في الإناث، وغير ذلك من الآيات الدالة على كمال القدرة الإلهية، وتمام الحكمة، وعجائب مصنوعات الله)[3]. كما ذكر الشيخ محمد

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٢/ ١٨.

(٢) يسألونك في الدين والحياة، أحمد الشرباصي، ٥/ ١٩٨. نقلا من أحكام الجو ٨٠٣.

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٣/ ٢٣٢١.

متولي الشعراوي رحمه الله محدودية هذه الاكتشافات العلمية بالرغم من كثرتها الظاهرة؛ استدلالاً بكلمة (سَنُرِيهِم) التي تفتح الأبواب فقط، إذ يقول: (وهاهم العلماء والباحثون يقفون كل يوم على جديد في الكون الفسيح وفي الإنسان، ولو تابعتَ ما توصّل إليه علماء الفضاء ورجال الطب لَهالكَ ما توصَّلوا إليه من آيات وعجائب في خَلْق الله تعالى، لكن هل معنى ذلك أننا عرفنا كل شيء؟ إن كلمة [سَنُرِيهِمْ] ستظل تعمل إلى قيام الساعة)[1].

وبشكل عام فإن ميدان العلم بشتى مجالاته الطبية والهندسية والفلكية وغيرها ميدان فسيح واسع، ولا تقتصر الإحاطة به على فئة بعينها دون فئة، ويظهر التفوق والغلبة اليوم في مختلف هذه العلوم على مستوى العالم لمن بادر وسبق إليها.

ولا يعلم من نصوص الشرع الحنيف وقواعده العامة ما يمنع الإفادة من التقدم والتطور العلمي أو الإداري أو العسكري وغيره بمختلف صوره، والأخذ بأسبابه ما لم يترتب عليه محظور شرعي ثابت، وقد يشعر الفرد المسلم ـ أحياناً ـ بالحرج عند التعامل مع هذه المكتشفات؛ بسبب اقتباس هذه العلوم وأخذها من غير المسلمين، والواقع يبين أن لا إشكال في ذلك ـ كما يبدو ـ حسب الأدلة الشرعية، إذ لم يثبت وجود مانع وضعته الشريعة الإسلامية، أو قواعدها العامة تفيد النهي عن الاستفادة مما أنتجه غير المسلمين، أو الانتفاع من ابتكاراتهم وخبراتهم ومعارفهم، بل نجد العكس من ذلك؛ وهو جواز الأخذ والانتفاع بالمسائل العملية التي يعود نفعها على الجميع، ولا تقتصر الإفادة منها على فئة دون فئة، والأمثلة في ذلك كثيرة؛ منها: فكرة حفر الخندق حول المدينة المنورة التي اقترحها الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه يوم الأحزاب؛ وكان قد جاء بها من قومه الفرس، وإقرار النبي ﷺ[2]. وكذلك الحال

(١) تفسير الشعراوي ـ الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٤/ ٨٧٢٣.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ٧/ ٣٩٣.

فيما جرت به العادة عند المسلمين في الإفادة والانتفاع من غيرهم بما يصلح شؤون دنياهم وأمور معاشهم، شريطة عدم تعارض ذلك مع الثوابت الشرعية، فأخذوا من الأمم والشعوب المجاورة أو التي تم فتحها من قبلهم، مسائل متعددة؛ منها على سبيل المثال: كتابة الدواوين[1] وسك العملات[2] وحفظ الأموال وتنظيم الصرف[3]، وغيرها من الأعمال والوظائف التي تم اقتباسها من غير المسلمين، وجرى العمل بها من دون نكير.

وبالرجوع إلى الشطر الأول من موضوع هذا المطلب وهو إثبات أو نفي مسألة إمكانية وصول الإنسان إلى الكواكب الأخرى، نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت قاعدة مهمة جليلة؛ وهي لا تقتصر على مسألة بعينها ـ كمسألتنا هذه وحدها ـ وإنما تنجر إلى كل مسألة يعتريها الشك ويحيطها الغموض، وهي قاعدة (التثبت) وعدم إثبات الخبر أو نفيه مباشرة، إلا بعد التحري عن المعلومات اللازمة من قبل أهل الاختصاص والخبرة في المجال المعني، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وإن كانت الآية أعلاه تشير إلى واقعة حصلت بعينها في زمن النبي ﷺ بسبب خاص؛ إلا أنها تصلح للاستدلال بها على إثبات ما نحن فيه؛ لأن اللفظ أعم من سببه، فلا يقتصر عليه؛ حيث إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]. وكلمة فاسق لفظ عام يشمل المسلم العاصي وغير المسلم، ومن القواعد

(١) وهي جمع مفردة ديوان معربة من الفارسية ومعناه السجل أو الجدول. دائرة المعارف الإسلامية، ٩/ ٣٧٨.

(٢) باعتبار وجود العملات قبل الإسلام كالدينار الروماني والدينار الفارسي وكذلك الدراهم.

(٣) تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ص ٢١.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة =

الأصولية التي بحثها العلماء مسألة (هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له) وللمسألة تفصيل ليس هذا مكانه[1].

ولا يخفى ما تحمله مسألة الرجوع إلى البينة والدليل بشكل عام من أهمية بالغة في شريعتنا الإسلامية، وما ترتب على ذلك من أحكام شرعية كثيرة، ومن هنا فإن التثبت من الأخبار والصور والمقاطع التي يتم تناقلها اليوم ـ مثلاً ـ على أنها ظواهر كونية جديدة حدثت في مكان ما، كشروق شمس جديدة مع الشمس الأصلية، أو شروق الشمس في القطب الشمال وذوبان الجليد، أو ظهور رجل بملابس مبطنة سمكية كأنه رجل فضاء وغيرها، من الأمور التي لا يجب التسلّيم لها مباشرة؛ كون هذه المواضيع بحاجة إلى بيان وتثبت من قبل المختصين أولاً، وهي تخالف الثوابت المستقر العمل بها، ولا يمكن أن يتم نقضها إلا بدليل علمي ثابت على وجه اليقين، ومن أمثلة ذلك ما يشاع بين الحين والآخر وبمقاطع مصورة صادرة عن وكالات أنباء عالمية، تنفي صحة وصول الإنسان إلى القمر. وقد ساعد في ذلك أيضاً انتشار أجهزة التصوير الحديثة من الكاميرات وغيرها، وكذلك كثرة البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، التي جعلت النشر متاحاً لمن شاء وكيفما شاء، وهو الأمر الذي يدعو إلى أهمية التثبت والتحقق من كل ما ينشر.

وبالعودة إلى موضوع المطلب الرئيس وهو إثبات أو نفي وصول الإنسان إلى الكواكب الأخرى، فثمة مسألة مهمة أيضاً لا ينبغي تجاهلها وهي عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة يدل دلالة واضحة صريحة على عدم إمكانية الوصول إلى الكواكب الأخرى ومنها القمر، كما ليس هناك من الأدلة ما

= الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، ٢/ ٦٩٣.

(١) شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م، ص ٣٩٧.

يؤيد ذلك[1]. وهو من المسكوت عنه؛ الذي تركه القرآن الكريم للعقل البشري؛ ليعمل فيه فكره ويستفرغ وسعه بما أودعه الله ﷻ في خلقه من أسرار وسنن، وبما جعل له من قابلية على التصور والفهم والإدراك[2].

هذا وقد استدل جمع من المعاصرين ممن تحدث عن مسألة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم عن الكثير من القضايا والمسائل العلمية ومنها مسألتنا المتعلقة بالفضاء والوصول إلى الكواكب الأخرى، وكان منهم من توسع كثيراً، وحمل النصوص ما لا تحتمل، ومنهم من عارض ذلك جملة وتفصيلاً، ومنهم من توسط بين الأمرين، من ذلك على سبيل المثال قول الله ﷻ: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾ [الرحمن:٣٣]. فمنهم من جعلها دليلا على إمكانية الصعود واختراق عالم الفضاء بواسطة السلطان المشار إليه بالآية الكريمة؛ والذي فسروه بالعلم. ومنهم من ردّ هذا التفسير وحصره في مقام التحدي وربطها بما قبلها من الآيات، وبين أنه لا يمكن الهرب والمفر من أقطار السماوات والأرض وإن استطعتم ذلك فافعلوا.

ومنهم من أكد إمكانية الوصول إلى الكواكب الأخرى مستدلاً بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقۡعُدُ مِنۡهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمۡعِۖ فَمَن يَسۡتَمِعِ ٱلۡأٓنَ يَجِدۡ لَهُۥ شِهَابٗا رَّصَدٗا﴾ [الجن: ٩]. وبين أن الأمر أتيح لمخلوقات الجن وتمكنوا من لمس السماء واتخاذ المقاعد فيها، وهذا ممكن لمخلوقات الإنس كذلك في عصر العلم والتطور.

(١) الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، الرسالة الثالثة في الوصول إلى القمر، دار الثقة للنشر والتوزيع، ١/ ١٦٤.

(٢) الفتاوى ـ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، محمود شلتوت، الطبعة الثانية عشر، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٣٩٤.

وقد كثر الكلام في هذا الجانب، وكذلك التفسيرات التي تزعم الإعجاز العلمي كثيرة على هذه الشاكلة، ولسنا ـ في هذا البحث ـ بصدد استعراض ومناقشة هذه المسألة إلا بقدر الإشارات والخطوط العامة التي تتعلق بموضوع البحث الرئيس، ولهذا نكتفي بما تقدم؛ باعتباره يمثل تمهيداً لما سيتم بحثه وبيانه في القضايا المتعلقة بدراسة بعض أحكام مسائل الوقف المتعلقة بالفضاء.

المبحث الثاني

فرضيات الوقف على الفضاء الخارجي

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**
  مناقشة مسألة مدى إمكانية إقامة الوقف في الفضاء الخارجي - خارج حدود كوكب الأرض - من عدمه.

- **المطلب الثاني:**
  مسألة فرضية إنشاء وقف عين من الأعيان على سطح كوكب المريخ.

- **المطلب الثالث:**
  مسألة وقف المنافع على الخدمات العامة ومناقشة أراء الفقهاء في ذلك وعلاقتها بوقف الفضاء.

المطلب الأول

مناقشة مسألة مدى إمكانية إقامة الوقف في الفضاء الخارجي ـ خارج حدود كوكب الأرض ـ من عدمه

مرَّ معنا فيما تقدّم في المبحث الأول جملة فوائد عامة تتعلق بكوكب الأرض وما سخره الله تعالى للإنسان من أجزاء هذا الكون في السماوات؛ من الشمس والقمر والكواكب والنجوم وغيرها من الأجرام السماوية المتنوعة الأخرى، ومن هذه الفوائد ما تم ذكره صراحة، ومنها ما يحكم بثبوته تبعاً لمفهوم الآيات القرآنية الكريمة التي تم ذكر جزء يسير منها فيما تقدّم، وترك ذكر الاستشهاد بالكثير من الآيات الأخرى؛ طلباً للاختصار، ويمكن القول بأن ما تم ذكره من أمور أصبح يمثل مسلَّمات؛ لما ثبت منها بالعلم الحديث، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. لا حياة ممكنة ـ إلى الآن ـ في غير كوكب الأرض؛ لما امتازت به من وجود خصائص الحياة؛ من الهواء والماء والغلاف الجوي والجاذبية الأرضية واعتدال درجات الحرارة وتوازنها وغيرها من مقومات الحياة الأخرى.

٢. كوكب الأرض والشمس والقمر وبقية الكواكب التي ذكرها القرآن الكريم

هي نفسها اليوم، فالأرض هي الأرض التي نعيش عليها اليوم نفسها، لم تتغير أو تتبدل، حتى يمكن القول بإمكانية تغيير خصائصها التي أشار القرآن الكريم إلى بعضها؛ ومنها جعلها ذلولا سهلة للعيش فيها، وكذلك الشمس التي تمثل مصدر الطاقة، والقمر وبقية الكواكب الأخرى، منذ أن خلقها الله ﷻ بإحكام وإلى أن يشاء، وما يتم نشره وتداوله ـ أحياناً ـ من إيجاد شمس صناعية أخرى، أو غيرها من المخلوقات العظيمة مجرد خرافات.

٣. بالرغم من اختراق الإنسان الفضاء الخارجي والوصول إلى القمر وكوكب المريخ وغيره إلا أن الصعوبة ما زالت قائمة ـ إن لم تكن مستحيلة ـ في المكث الطويل والاستقرار والعيش في مختلف الكواكب الأخرى؛ لطبيعتها الصخرية وتعرجاتها؛ زيادة لما يسقط عليها من نيازك وشهب، ووجود البراكين ذات الحمم وغيرها؛ ما يؤدي إلى عدم إمكانية ديمومة الحياة فيها، زيادة على عدم وجود مصادر غذاء حياة الإنسان والحيوان عليها ـ والإنبات فيها.

٤. عدم إمكانية تفعيل مبدأ إحياء الموات في بقية الكواكب، واقتصاره على كوكب الأرض حصراً؛ لصعوبة ذلك لما تقدّم، وانعدام مصادر وجودها، وبالتالي فلا يمكن تملكها، وفق مبدأ الاستخلاف في الأرض الذي يمكن المالك التصرف في ملكه.

وبناء على ما تقدّم، ومن باب التفكير خارج الصندوق، وفسح المجال أمام العقل البشري المحدود للتأمل، وجرياً على طريقة بعض الفقهاء؛ في وضع أسئلة لمسائل افتراضية، كان لا يمكن حدوثها في زمانهم، ولكنهم تصوروا حدوثها في المستقبل بنسبٍ متفاوتة، معلنين بذلك فتح هذا الباب أمام الأجيال التي تليهم في المستقبل، على سبيل التوقع والاحتمال، ويرجع وجود الفرضيات ـ كما يذكر الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ـ إلى بداية القرن الرابع الهجري وما بعده، إذ بدأت مرحلة جديدة تميزت

بالاستقرار الفقهي، حيث عني كثير من الفقهاء بمذاهب الأئمة المتبوعين تنظيمًا وتوسيعًا، ومع بلوغ عدد من هؤلاء الفقهاء رتب الاجتهاد المطلق، إلا أنهم فضلوا العناية بالمذاهب المتبوعة درسًا وشرحًا وتصنيفًا، فاكتمل بفضل جهودهم بنيان المذاهب الفقهية الأربعة، وقامت على سوقها، وخرجت الموسوعات الفقهية المذهبية الكبرى، كما قامت إلى جانبها الموسوعات الفقهية المقارنة هي الأخرى، وتراكمت المسائل المجموعة سواء الواقع منها أو المتوقع جنبًا إلى جنب مع فرضيات ومسائل مستبعدة الوقوع[1]. كما يذكر الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي أهمية الفرضيات التي افترضها الفقهاء في كتبهم قائلاً: (إن فرضيات الفقه في الفقه الإسلامي لم تأتِ من عبث ولا جاءت من فراغ)[2] بعد أن ذكر مسألة افتراضية تتعلق بوفاة، أو جنون شخص، أو إصابته بعاهة، بعد أن طلق زوجته ولم يعرف مراده بنية الطلاق. وفي مقابل ذلك ذهب قسم من العلماء إلى منع افتراض الفرضيات قبل وقوعها، ودليلهم في ذلك ما روي عن بعض السلف كراهية الكلام في النوازل قبل وقوعها، وهذا ـ كما يذكر صاحب الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ : (إنما يُحمل على ما إذا كانت المسائل مما لا تقع، أو تقع نادرًا، فأما ما يتكرر من ذلك ويكثر وقوعه، فيجب بيان أحكامها على من كانت له أهلية ذلك، إذا خيف الشغور «خلو الزمان» عن المجتهدين والعلماء في الحال أو في الاستقبال)[3].

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة ـ تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م، ص ٤٧.

(٢) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس ـ ٤١٧ درسا، ٢٩٥/ ٤

(٣) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الهَرَري، مراجعة لجنة من العلماء، دار المنهاج ـ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م، ٣/ ٧٧.

ولا يخفى بحال أهمية بيان مسائل الفقه المتعلقة بالفضاء اليوم، لا سيما بعد أن صار الوصول إلى الفضاء واقعاً مألوفا، بينما كان ينظر إليه قبل نصف قرن من الزمن فقط، أنه ضرب من الخيال. ويبدو أن العلماء الذين مالوا إلى منع وضع الفرضيات؛ إنما قصدوا التوسع في المسائل التي تخالف المعقول، كاجتماع العيد مع كسوف الشمس وغيرها. وقد استدل بعض شراح الحديث على جواز السؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها[1]، بدليل سؤال المقداد بن الأسود ﷺ النبي ﷺ: عن فرضية افترضها، ومفادها قوله في سؤاله: (أرأيت إن جاء رجل من الكفار فقاتلني؟)[2] ويذكر صاحب المفهم اتفاق المسلمين من السلف: (لما توقعوا ذلك، فرعوا الفروع ودونوها وأجابوا عما سئلوا عنه من ذلك؛ حرصا على إظهار الدين، وتقريباً على من تعذرت عليه شروط الاجتهاد من اللاحقين)[3].

وبالمجمل فإن بعض الفرضيات الفقهية السابقة، وما قابلها من الحلول التي وضعها الفقهاء لها؛ مثلت اليوم مخرجاً للكثير من المستجدات التي كانت في السابق قريبة إلى الخيال. أما بالنسبة للفرضيات في جانب العلم النظري المجرد فيمثل غياب النظريات فيها انعدام العلم، وفي المقابل يمثل وجود النظريات وجود العلم، كما يقول أحد الباحثين: تمثل الفرضيات وسائل قوية في تقديم المعرفة؛ ذلك لأنها تمكن الإنسان من الخروج من خارج ذاته، فبالرغم من أن الإنسان هو الذي يصوغ الفرضية؛ إلا أنها موجودة ويمكن اختبارها والبرهنة على صحتها، أو عدم صحتها،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ١/ ٢٩٣.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم ١٩٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق مجموعة باحثين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، ١/ ٢٩٣.

من وجهة نظر الباحث نفسه، وهذه أمور كلها هامة لدرجة يمكن القول إنه لولا الفرضيات لما وجد العلم، وأنه لا علم بلا فرضيات[1].

وفي ضوء الحقائق الثابتة التي أثبتها العلم الحديث وصدقها الواقع في اختراق الإنسان عالم الفضاء، ووصوله إلى كوكب المريخ، ومن قبله القمر، زيادة إلى الرحلات المكوكية المتعاقبة من قبل رواد الفضاء في المجرات وحول المجموعة الشمسية وغيرها في عالم الفضاء، وإرسال الأقمار الصناعية التي ترصد وتوثق طبيعة ما يجري، وتعمل على نقل الأحداث ـ بالصوت والصورة ـ والتي تشمل مختلف المعارف والأخبار والأحداث المتنوعة، وفي كل المجالات نقلاً مباشراً، وغير ذلك من الأعمال الكثيرة التي تتوقف على وجودها، يمكن عرض بعض الأسئلة المتعلقة بفكرة الموضوع، ومنها ـ مثلاً ـ إنشاء وإقامة وقفيات متنوعة ما بين الأعيان والمنافع والخدمات خارج مجال الكرة الأرضية، وإذا امتنع أمر وقف الأعيان في الفضاء؛ لسبب أو لآخر، فهل يكون ذلك ممكناً من خلال وقف منافع الأقمار الصناعية؛ التي من شأنها نشر معالم ديننا الحنيف وتبليغه للعالمين في أوسع نطاق بلغات البشر المتعددة، باستغلال وسائل التواصل الحديثة، وكذلك الحال في نشر بقية أبواب العلوم المجردة النافعة كعلم الأحياء والطب وما إلى ذلك.

وحتى تتضح الصورة أكثر، يمكن عرض الأسئلة المتعلقة بمسائل وقف الأعيان والمنافع والخدمات أو حتى الحقوق المعنوية، على النحو الآتي:

١. هل يمكن إنشاء وقف عين من الأعيان على سطح أحد الكواكب كالمريخ مثلاً؟

(١) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ ـ أيلول سبتمبر ٢٠٠٠م، ص ١١١.

٢. هل يمكن إقامة وقف على المنافع والخدمات المتعلقة بالكواكب والفضاء الخارجي؟

٣. ما هي الصور المقترحة لتنفيذ ما تقدّم بشكل عملي لإقامة وقف الفضاء؟

وهي الأسئلة التي ستتم الإجابة عنها خلال مناقشتها في المطلبين القادمين.

المطلب الثاني

مسألة فرضية إنشاء وقف عين من الأعيان على سطح كوكب المريخ

يمثل الوقف في الشريعة الإسلامية باباً عظيماً واسعاً متشعباً من أبواب الخير والنفع العام، وبالرغم من التنظيم الذي بلغه هذا القطاع الحيوي عبر التأريخ ـ وفقاً لكل حقبة زمنية مرَّ بها ـ في ترتيبه من حيث مفهومه وغرضه وتقسيماته المتنوعة، إلا أنه لم يرد به نص على طريقته بخصوصها في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته في السنة النبوية، وكلُّ ما جاء بخصوصه في السنة النبوية لا يتعدى عموميات من دون تفصيل، وكل ما نراه اليوم في الواقع العملي لإدارة الوقف سواء على مستوى الأفراد، أم على مستوى الدول المتمثل بعمل الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مؤسسات الوقف بمختلف مسمياتها من أعمال ومشاريع مختلفة؛ فهو من اجتهادات الفقهاء، ويستدل على ذلك الشيخ أحمد إبراهيم بك رحمه الله[1] في كتابه موسوعة أحكام الوقف قائلاً: (أما أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية،

(١) فقيه مصري ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة ١٣٦٤ هـجرية الموافق ١٩٤٥ ميلادية، احترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي، ثم في كلية الحقوق، وترك مؤلفات عدة، منها في الأحوال الشخصية، والنفقات، والوصايا، وطرق الإثبات الشرعية، والوقف وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٨٦.ـ

للرأي والنظر فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربةٍ مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء. وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات.. إلخ، ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها ـ وهو الأغلب ـ أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل) [1].

ولا يفهم مما طرحه الشيخ أحمد إبراهيم بك ﷺ هدم الموروث الفقهي المؤصل للوقف، والذي تم تناقله جيلاً عن جيل، وأخذت به الكثير من التشريعات المدنية والمحاكم الشرعية المختصة بالتفاصيل الدقيقة لما ذكره الفقهاء، بقدر التنويه إلى إمكانية مسايرة ما استجد من مسائله المعاصرة، ونوازله المتجددة، مع الاسترشاد بما نص عليه الفقهاء.

وبناء على ما تقدّم نعيد طرح السؤال المتقدم في أصل هذا البحث: هل يقتصر موضوع إنشاء وإقامة الوقف بأنواعه على أجزاء كوكب الأرض وحدها، أم يمكن أن يكون الوقف في كوكب آخر؟

وذلك من خلال البحث في القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل.

وليكن الكوكب المقترح تحديداً ـ على سبيل المثال ـ كوكب المريخ[2]؛ لما يمتلكه

(١) موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، الشيخ أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأهلية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٢.

(٢) تم اختيار كوكب المريخ كعينة لهذا البحث لما امتاز به من خصائص، بالرغم من عدم =

من مقومات وخصائص مبدئية؛ تقدمه على غيره من كواكب المجموعة الشمسية الأخرى، مع التأكيد على مسألة نفي الحياة إلى الآن عليه؛ شأنه شأن بقية الكواكب الأخرى، بالرغم من كل الدراسات والبحوث التي ما زالت جارية في هذا المضمار.

وتبدو أهمية الوقوف عند موضوع أركان الوقف؛ لاستقصاء الشروط التي وضعها الفقهاء في بيان كل ركن من أركان الوقف في الفقه الإسلامي، وتقصي مدى إمكانية تنزيل هذه الأركان من عدمها عند الوقف خارج حدود الكرة الأرضية في الفضاء، وأركان الوقف كما يذكر الفقهاء هي أربعة أركان[1]:

١. **الواقف**: وهو الذي يصدر منه فعل الوقف، وتحققت فيه الشروط المؤهلة لتصرفه هذا.

٢. **الموقوف عليه**: وهو الجهة المنتفعة والمستفيدة من الوقف، المنصوصة في حجة الوقف.

٣. **الموقوف**: وهو العين الذي وقع فعل الوقف عليها، كالعقار والمنقول وما يندرج تحته.

٤. **الصيغة**: وهي اللفظ الذي يشعر بالمراد[2].

= ثبوت وجود كائنات حية فيه إلى يومنا هذا.

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ـ شرح مختصر خليل، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥ م، ١١/ ٣٨٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج ـ جدة، تحقيق لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٥/ ٤٥٤.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي = = اختصره من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ١/ ٣٠٦.

والـذي يبدو أن ما يتعلق بالجواب ينحصر في الركن الأول والثالث، على وجه التحديد؛ وهما الواقف والموقوف. ومن خلال النظر في الشروط العامة التي اشترطها الفقهاء في الواقف، نلاحظ أنهم ذكروا منها شرطاً مهماً، يفيد تحقق الملك التام للواقف فيما يريد أن يوقفه، فقد جاء في مطالب أولي النهى: (قال في الاختيارات: ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده في الوقف وغيره حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكًا له)[1].

كما اشترط الفقهاء كذلك ضرورة تعين الوقف، فذكروا أنه: (لا يصح الوقف مبهما غير معين)[2]، كما اختلفوا في صحة وقف المشاع، والأصل أنه لا بد من تحديد مكان الوقف؛ لأن الوقف نقل ملك، من مالك إلى آخر.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مرجعية الملك ـ الجديد ـ بعد وقفه، ونقله من ملكية مالكه الأول.

ولا يبدو وجود ثمة خلاف بين العلماء في أن منفعة العين الموقوفة يكون ملكها للموقوف عليهم إذا صح الوقف[3]. وإنما وقع الخلاف بينهم في العين الموقوفة نفسها إلى من تؤول، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول: وهو الراجح عند الحنفية أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى غير

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ٤/ ٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ٢٧٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/ ٣٣٧. الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩ م، ٤/ ٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٣٨٩، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ٢/ ٤٥٦.

مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى[1].

وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضاً، حيث قال: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجلّ المالكين وهو الله سبحانه وتعالى)[2].

القول الثاني: وهو قول المالكية، فقد ذهبوا إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، لكن منفعة الوقف تكون ملكاً لازماً للموقوف عليهم[3]، واستدلوا على ذلك بالنص وبالعقل:

أمّا النص، فبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :(احبس الأصل، وسبِّل الثمرة)[4] فحبس الأصل يفيد عدم خروجه عن ملك الواقف، بل إقراره في ملكه.

وأمّا العقل فمن جملة ما قالوا: إن الوقف تصرف في غلات الأعيان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم، لاستيفاء الغلات منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان من ملك أصحابه، فلا تخرج، إذ إن خروج الموقوف عن ملك صاحبه لابد أن يكون بسبب مخرج، ولم يتعين خروج الموقوف عن الملك بالوقف، لأنه لا يوجد ما يدل عليه من الصيغة، إذ يتصور أن تكون العين لمالك، والمنفعة لجهة أخرى، كما هو الحال في الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له بها.

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين، ٤/ ٣٣٨.

(٢) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، ٦/ ١٧٨.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/ ١٦٥.

(٤) سبق تخريجه.

القول الثالث: وهو قول الشافعية الذين لهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم أن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى، إذ يقول الإمام النووي: (فالأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه)[1] ويعقب الشربيني قائلًا : (أشار به إلى القولين الآخرين، وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبِّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة، فإن قيل الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو يدل لهذين القولين، وأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشاهدين، أجيب أن المقصود بالثبوت هو الريع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجداً، أو مقبرة انفك اختصاص الآدمي قطعا، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما)[2].

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في الراجح عنه إلى أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، حتى عنون ابن قدامة فصلاً في كتابه المغني بعنوان :(فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أَحمد: إذا وقف داره على ولد أَخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أَنهم ملكوه، وروي عن أَحمد، أَنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه، فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز؛ لأَنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها. وهذا يدل بِظاهره على أَنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون، أَن لا يملكون التصرف في الرَّقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف)[3].

وبناء على ما تقدم فإن (اختلال مسألة مرجعية الملكية في الوقف) تمثل أول مؤشر

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة ص٣٢٢.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني، ٢/ ٣٨٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٨.

على إخلال الشرط أعلاه، وعدم تحقق ملكية المالك (المستخلف) ابتداء من الأصل! لعدم إمكانية تحقق الملكية؛ التي تتيح لصاحبها التصرف بملكه بيعاً أو هبة أو وقفاً، وما شابه ذلك. وهذا كله غير متحقق فيمن يريد الوقف في سبيل الله، في الفضاء ـ خارج كوكب الأرض ـ سواء كان في كوكب المريخ، أو أي مكان، أو كوكب آخر خارج حدود كوكب الأرض. والله تعالى أعلم.

أما فيما يتعلق بالركن الثالث من أركان الوقف الأربعة المتقدم ذكرها في بداية المطلب، وهو الموقوف؛ الذي قلنا إنه يتمثل بالعين الذي وقع فعل الوقف عليها، وهو لُب السؤال، والمتمثل بفكرة إنشاء عين للوقف على سطح المريخ، سواء كان على شكل مبنى جاهز، أو بناء عين ما، في مراحل متعددة، أو تخصيص مقبرة لمن يموت هناك من رواد الفضاء أثناء رحلاتهم مثلاً[1]، أو غيرها من الصور، ووفقاً للوسائل المتاحة.

وقد وضع الفقهاء للموقوف شروطاً لصحة الوقف وهي: أن يكون مالا متقوماً مملوكاً للواقف، وأن يكون عقاراً بطبيعته، أو عقاراً بالتخصيص، أو جرى العرف على وقف.

ويترتب على ما تقدم أن كل ما كان خارج حيازة الإنسان وسلطانه لا يعتبر مالاً متقوما، مهما كانت قيمته زهيدة كالطير في الهواء، أو لا تقدر بثمن كالكوكب في السماء. كما يشمل مفهوم المال غير المتقوم كل ما لا يباح للإنسان الانتفاع به، مثل الميتة والخمر والخنزير المنصوص على تحريمها على المسلم. والسؤال هنا: هل يحق للإنسان الاستيلاء والتصرف بما يوجد خارج كوكب الأرض من معادن، وأحجار، ونيازك، وغيرها. وهذه مسألة بحاجة إلى بحث مستقل وبيان؛ كونها خارج حدود موضوع الوقف.

(١) وهو مثل في حدود طاقتنا اليوم يبدو بعيداً، وربما مثار استغراب أيضاً.

والمال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، ويشمل العقارات، والكتب، والنقود، وغيرها.

وقد قسم الفقهاء الموقوف إلى قسمين:

القسم الأول: عقار؛ وهو الثابت غير المتنقل، كالأرض والدار والمسجد والبستان وغيرها.

القسم الثاني: المنقول؛ وهو غير الثابت الذي يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر، كالأثاث والحلي، والأواني الخاصة بالطبخ والسُرج والمصابيح، والدروع، والسيوف، وغيرها.

وقد أجمع العلماء على صحة وقف العقار[1]. ويصح وقف المنقول عند الحنفية[2] والمالكية[3] خلافاً للشافعية[4]، وعند الحنابلة يصح كذلك، وعن الإمام أحمد في رواية عنه: لا يصح[5].

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢، ٣/ ٣١٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م، ٣/ ٩٦١. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس الرملي، دار المنهاج، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م، ١/ ٦٩٤. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى التنوخي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م، ٣/ ١٥٧.

(٢) النهر الفائق، ٣/ ٣١٧.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٩٦١.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣ م، ٣/ ٤٦٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٧/ ٧.

ولا شك أن الذي عناه الفقهاء في كلامهم عن طبيعة الموقوف، وتقسيمهم أعلاه؛ إنما كان قصدهم محصوراً على الوقف على كوكب الأرض وحده حصراً؛ باعتباره مكان التكليف واستخلاف الإنسان لإعماره بما سخر الله ﷻ فيه وما حوله من موارد، كما تقدم ذلك في المبحث الأول.

كما لا يوجد خلاف في مسألة وقف ظاهر الأرض وما ينشأ عليها، أما وقف علو الأرض مسجداً دون أسفله، وعكس ذلك بوقف أسفل أرض المسجد دون علوه ففيه خلاف وتفصيل عند الفقهاء[1].

أما ما يتعلق بخصوص موضوع البحث وهو الوقف خارج حدود كوكب الأرض، فمردّ ذلك ـ فيما يبدو ـ يتعلق بإمكانية وجود الحياة في بقعة الوقف المعنية نفسها؛ قياساً على من أجاز استبدال وقف المسجد وبيعه في الأرض التي تعرضت للتلف والخراب والهجران؛ حال الضرورة، وجواز ذلك مراعاة للمصلحة، في حال تغيّر الوقف من الغرض الذي أنشئ لأجله، وتعطله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي كان له، وتحوله إلى وقف عديم النفع والفائدة، ولا شك أن أصل هذا البيع حرام ولا يجوز في الظروف والأوضاع الطبيعية، كونه يتعارض مع ثوابت الوقف المعلومة، ولكنه أبيح للضرورة؛ صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله والانتفاع به، وقد توسع في ذلك الحنابلة وضربوا لذلك أمثلة كثيرة من واقعهم، واستدلوا بأدلة قوية وجيهة من المنقول والمعقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم[2].

(١) وهي مسألة تكلم الفقهاء فيها قديماً بين مجيز لها ومانع، فهناك من يفرق بين جواز وقف علو المسجد دون أسفله، ومنهم من يرى جواز وقف أسفل المسجد دون علوه. ينظر: وقف العلو مسجداً دون السفل وعكسه، د. عبدالله محمد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، مجلة فصلية محكمة تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م، الصفحات ٣٥ ـ ٧٥.

(٢) وقد تم تقصي أراء المذاهب الأربعة بشكل عام، وتم التركيز على رأي الحنابلة بشكل =

وبيان تعلق مسألة عدم صحة عين الوقف في الفضاء، وعلاقتها باستبدال الوقف تكمن ـ والله أعلم ـ بموضوع مراعاة وجود الحياة واستمرارها في عين الوقف، وما يحيط بها، من عدمها؛ باعتبار أن مقصد الوقف وغرضه هو خدمة الأحياء، وإذ انعدمت الحياة أو تعسر وجودها في مكان الوقف، جاز نقل عين الوقف إلى مكان توجد فيه الحياة. وهذا الأمر هو الذي دفع فقهاء الحنابلة إلى القول ببيع المسجد، وشراء عقار آخر محله بثمنه، وهو قول جريء، ووحيد ـ فيما يظهر ـ وله وجاهته وأهميته؛ وما ذاك إلا إعـمالاً للمصلحة واستشعاراً لأهمية الموضوع، وإذا جاز استبدال المسجد للأسباب المتقدمة؛ فلا شك أن استبدال وقف غير المسجد يكون أولى، والله تعالى أعلم.

وما يجمع بين المسألتين المتقدمتين أعلاه هو تقارب فكرة إنشاء وقف في كوكب لا حياة ثابتة فيه ـ إلى الآن ـ باستثناء وصول رحلات فضائية خاصة إليه، وإن ثبت وجود حياة، فلا تخلو إحاطة الرحلات من عناية ورعاية خاصة تتطلب تجهيز طاقم الرحلات الذاهبة إلى الفضاء بأجهزة دقيقة خاصة متنوعة؛ لديمومة حياة مؤقتة بمدة ما، ولا تخفى المشقة الحاصلة في ذلك، والأمر مقتصر على أفراد قلائل.

وبعد عرض ما تقدّم ومحاولة تصوير واقع الوقف المقترح في الفضاء على كوكب المريخ على شكل عين ثابتة من الأعيان المختلفة، نميل إلى منع هذا الوقف من الأعيان في الفضاء بشكل عام، بما فيه كوكب المريخ؛ لانعدام وجود الحياة الطبيعية؛

= خاص؛ لما عرفوا به من الاستدلال بالمصالح المرسلة في مسألة استبدال الوقف. ينظر كتاب: (استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، للمؤلف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٦م، في الصفحات من ٨٩ ـ ٩٦). كما تم استعراض أقوال وأدلة بقية المذاهب الأربعة في المسألة، ولكن تم تخصيص الحنابلة هنا بالذكر لانفرادهم بالقول بجواز الاستبدال مراعاة للمصلحة.

ويقصد بالحياة الطبيعية التي تتم المعيشة بها من دون تكلف يذكر، بحيث تنعدم الحاجة إلى حمل وارتداء رواد الفضاء أجهزة وقناني الأوكسجين للتنفس مثلاً، و لا يتطلب ذهابهم اصطحابهم لطعام وشراب خاص يتلاءم مع رحلتهم، وغير ذلك مما يصحب ذلك حرج كبير، وهذا الحكم قد يتغير مستقبلاً؛ إن استجدت بعض الأمور الأخرى في ظل المكتشفات العلمية المتسارعة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

مسألة وقف المنافع على الخدمات العامة ومناقشة أراء الفقهاء في ذلك وعلاقتها بوقف الفضاء

رافق مفهوم الوقف بعض الغموض في أذهان الناس، فظنه بعضهم أنه لا يكاد يخرج عن الصور النمطية التي ذكرت في التاريخ في أرقى مراحل تطوره، وما الوقف إلا وقف المساجد والمحاضر والزوايا ودور تحفيظ القرآن الكريم والمقابر والأراضي والبساتين والحوانيت والمشافي وغيرها مما يندرج ضمن العقارات الثابتة حصراً. والواقع أن الوقف لا يقتصر على جنس العقار وحده، وإنما يشمل المنقولات والحقوق أيضاً، كما تقدمت الإشارة إلى ما ذكره الفقهاء[1] في شروط الواقف والموقوف، ومنها أن يكون الموقوف مالا متقوماً؛ وهو يشمل ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار، كالنقود والكتب، زيادة إلى العقارات.

وهذا الموضوع ـ وقف المنقول ـ يجرنا إلى مسألة وقف المنافع، وهو الموضوع الحديث القديم؛ إذ عرفه الفقهاء السابقون، ونصوا عليه في كتبهم، وأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم الآخر، ويرجع سبب جوازه عند من أجازه من الفقهاء؛

(١) مع وجود خلاف بينهم حول وقف المنقول، خلافاً لوقف العقار المجمع عليه بين الفقهاء.

باعتبار المنفعة (مملوكاً) وترجع على مالك لها، وبإمكانه التصرف المباح بها فيما يراه مناسباً لدينه ودنياه، ومنها وقفها، ولا محظور في ذلك، ويكون شأنها - المنفعة - شأن التصرف بالأعيان المملوكة للمالك، وضمن هذه التصرفات وقفها لله ﷻ، ولا يرون فرقاً بيناً بين من يملك العين وبين من يملك منفعتها، ومسألة جواز وقف المنافع وقفاً محدوداً بمدة زمنية مؤقتة هو ما اشتهر به فقهاء المالكية[1]، الذين ذهبوا إلى جواز الوقف المؤقت، خلافاً لجمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، الذين عللوا المنع باستهلاكه ونفاده في تقادم الزمان، على عكس العقار الثابت في البنيان، كما فرق بعض الفقهاء[5] بين صحة الوقف المؤقت في حال كان تبعاً للعقار، وعدم صحته في حال كان منفرداً، وقد استثنى بعضهم ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات؛ مما يحتاج إليه من القدور والأواني والأكفان وغيرها من المنقولات التي تستخدم في غسل الميت وتكفينه وتجهيزه للدفن، زيادة إلى المصاحف والكراع

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٧/ ٦٢٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٦/ ٢٢٠.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ٢/ ٤٥٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ٧/ ٣٥.

(٥) ومنهم فقهاء الحنفية الذين نصوا: (وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع: (منها) أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار، وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه، كوقف المر والقدوم لحفر القبور، ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف الجنازة وثيابها). بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ٦/ ٢٢٠.

والسلاح للجهاد، فإنه روي في بعض الآثار ما يفيد وقف الخيل والجمال المكتوب على أفخاذها: (حبيس في سبيل الله تعالى)[1]، قال السرخسي: (وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستبضاع فيما فيه تعامل؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام) «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن»، والمسألة فيها تفصيل[2].

ويؤيد ما ذهب إليه فقهاء المالكية المنطقُ الاقتصادي الذي يدفع بتنمية رأس المال تحريكاً لجمود الملكية التي آلت إلى إنسان ما؛ إدراراً لنفعها، سواء كانت هذه الملكية مؤقتة أم مؤبدة، بدل جمودها وركودها ساكنة من دون فائدة تذكر.

ويجد المتأمل في النصوص الشرعية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على الإنفاق ورغبت في الصدقات أنها نصوص عامة شاملة كقوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ

(١) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي» ـ يعني عمرة في رمضان ـ أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩٩٠، كتاب المناسك، باب العمرة، والحديث صحيح.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ١٢/ ٤٥.

﴿تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وغيرها من الآيات الكريمة الأخرى الكثيرة التي تحث على الإنفاق والصدقات، وتأمر بالمبادرة والمسارعة في الخيرات بشكل عام، ولا تخفى طرق الخير الكثيرة وصورها المتعددة، ويمثل الوقف أحدها؛ وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة. حسب ما بينته السنة النبوية المطهرة بياناً أوسع، كما جاء وصفه في أحاديث، وإن كانت معدودة محدودة، إلا أنها عُدت من أبرز الأدلة في باب الوقف كما تقدم، ويأتي في مقدمتها ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أَصاب أَرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أَصبت أَرضا بخيبر لم أُصِب مَالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني بِه، قال: إن شئت حبست أَصلها وتصدقت بِها. قال: فتصدق بِها عمر أَنَه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السَّبيل والضيف، لا جناح على من وليها أَن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّلٍ)[1].

ومنها كذلك قول النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو برَّه وذخره، فضعها أي رسول الله حيث

(١) رواه الشيخان، البخاري في صحيحه برقم ٢٥٨٦، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة،١٤١٤هـ١٩٩٣م، ٢/ ٨٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٣٢، صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥.

أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه)[1]. وكذلك أيضاً ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[2]. قال شراح الحديث: إن الصدقة الجارية الواردة في الحديث حملت على الوقف[3].

وما أخرجه الإمام الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي)[4] قال ابن حجر : قال ابن بطَّال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أَن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئرًا على من يشرب منها فله أن يشرب منها، وإن لم يشترط ذلك، لأنه داخل في جملة من يشرب)[5] مما يبين أن عثمان رضي الله عنه قد اشترى البئر وجعله عاما لجميع المسلمين بتشجيعٍ وحثٍ من النبي ﷺ لمن يشتريه، وهذا ما يؤكد مشروعيته.

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم ٢٦٠٧، في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ٣/ ١٠١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥.

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٦/ ٢٥١.:

(٤) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٧١٢، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ١٣/ ١٥٧.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، باب الشرب والمساقات، ٥/ ٣٨.

وقد ذكر أغلب من تكلم في موضوع الوقف أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تبين تفاعل المجتمع النبوي في هذا الموضوع، ومدى الاستجابة الكبيرة المباركة من الصحابة الكرام ﷺ حتى ذكر ابن قدامة عن جابر بن عبد الله ﷺ قوله: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وعقب قائلاً: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً)[1].

وقد أطلتُ في الاستدلال بالنصوص الشرعية نوعا ما فيما تقدم، من أجل بيان أهمية وقف المنفعة، التي يمكن أن تجد تفاعلا مجتمعياً أكثر؛ باعتبارها تشمل مختلف طبقات المجتمع، الأمر الذي يجعل التفاعل مع الوقف مستمراً، على العكس من مسألة حصر الوقف في الأعيان؛ الذي يقتصر التصرف فيه على من يملك رقبته فقط.

وكما سبقت الإشارة إلى حصر الوقف في صور وأشكال قائمة، سواء من تاريخ أمتنا التليد، أو في حياتنا المعاصرة، فإن هناك الكثير من الصور والأنماط الوقفية الجديدة التي تندرج ضمن وقف المنافع، وتتوافق مع طبيعة الحياة اليوم وأشكالها المتعددة التي يمكن أن يتحقق بها الوقف، ويخدم قطاعات متنوعة من مختلف فئات المجتمع، زيادة على رجاء قبول العمل أولا من قبل الله ﷻ وإثابة الواقفين في الدار الآخرة.

ويأتي بحث وقف المنافع التي تتوافق مع طبيعة حياة الناس اليوم وما وصل إليه التطور ليس خروجاً عن المألوف ومخالفة لما تقرر، بقدر ما هو انسجام مع الواقع ومراعاة للحاضر، في ظل قواعد الشرع الحنيف، وذلك انطلاقاً لما تقرر عند المحققين من أهل العلم من أن الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الأزمنة

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، كتاب الوقف والعطايا، ٨/ ١٨٦.

والأمكنة، والعادات والأعراف والأحوال، فما كان في زمن ما مرجوحاً، قد يكون في زمن آخر راجحاً، ما دام الحكم يتصف بالانضباط ولا يصطدم مع النصوص الشرعية القطعية الثابتة، وهذه المسألة تتقارب ـ نوعاً ما ـ بما تعارف عليه في تعريف الاقتصاد الإسلامي بالثابت والمتغير[1].

ومما تقدم يتبين أن مسألة وقف المنافع ليست مسألة طارئة أو نازلة، وإنما جرى طرحها والعمل بها في الأزمنة السابقة، كما أشرنا إلى وجود خلاف بين الفقهاء حول جواز صحتها باختصار، وتأسيساً على ما سبق فإن مسألة الوقف المؤقت بمدة زمنية معينة، كما هو مذهب فقهاء المالكية، الذين أجازوا وقف ما تم تملكه من أسباب الملك المعروفة، أو وقف ما تم تملك منفعته بعقد الإجارة ونحوها، الذي يمكن لمالكها وقف ما آلت ملكيته إليه، إما وقفاً دائماً كما في الحالة الأولى، أو وقفاً مؤقتاً مع الحالة الثانية؛ تبعاً لطبيعة ملكه القائم على العين الموقوفة، على جهة من جهات البر المجتمعية التي تحتاج إلى نوع من الدعم والتمويل والرعاية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: وقف منفعة الخدمات الصحية وما يندرج تحتها من مختلف تقديم أمور الخدمات الطبية من الفحص والعلاج والتمريض، وكذلك وقف منفعة وسائل النقل والمواصلات، ووقف منفعة توليد وتزويد الطاقة الكهربائية، ووقف منفعة توريد واستخراج الغاز، ووقف منفعة الأبنية والوحدات السكنية وخدمات البنايات؛ من التنظيف وجمع القمامة والتخلص منها، ووقف خدمات الهاتف والاتصالات، ووقف منفعة تعليم الطلاب وغيرها كثير. وطبيعة هذه الوقفيات أنها لا تتطلب من الواقف تملك عقار أو عين ما، حتى يتمكن من وقفها، كما هو الحال

(١) لمزيد من التفاصيل والاستدلال حول مصطلح (الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي) يراجع كتاب: الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م، الصفحات ٢٢ ـ ٣٢.

في طبيعة وقف الأعيان؛ لوقف وحبس عين ما، وتسبيل منفعتها على جهات البر التي يسميها، وإنما تقتضي تملك منفعة شيء، ملكاً دائماً أو مؤقتاً، وبذلها وتقديمها للجهة المعنية، كما يظهر بوضوح أن طبيعة هذا النوع من الوقف لا يقتصر على طبقات المجتمع الغنية وحدها فحسب ـ كما هو السائد في عملية الوقف عادة ـ وإنما يمكن المشاركة فيه من قبل الجميع، حسب المتيسر والاستطاعة مهما قلَّت قيمته، وبهذا الإجراء يسود قطاع الوقف مختلف نواحي الحياة، ويتحول إلى ميدان الخدمات المجتمعية ذات النفع العام بشكل أوسع.

والجدير بالذكر أن هذا النوع لا يقتصر على تقديم المال لجهات تقديم المنافع على الأصناف والأعمال المذكورة، وإنما يمكن بذل منفعة خدمته أو عمله الذي يؤديه بنفسه، وبذلك يمكن للواقف المستور حاله أن يساهم مساهمة مادية في هذا الوقف، زيادة على المساهمة المعنوية التي يشعر بها أنه أصبح مشاركاً في خدمات النفع العام، بعد أن كان نفسه مستحقاً للدعم.

ويعد موضوع وقف المنافع أحد موضوعات الساعة التي ينبغي أن تفعّل آليته، كي يخدم مختلف مجالات الحياة المجتمعية النافعة المتنوعة كالصحة والتعليم وتوليد الطاقة بمختلف مجالاتها التقليدية والنظيفة وتصفية المياه، وإعادة تدوير المخلفات والنفايات وغيرها. ومن الصور الكثيرة المقترحة ـ على سبيل المثال ـ في تفعيل وقف المنافع التي يمكن أن تجد لها صدى بين مؤيد ومعارض، وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي، الذي يمكن أن يفعّل وفق الصيغة السائدة المعروفة مؤخراً باسم (الأسهم والصكوك والصناديق الوقفية) التي من شأنها دعم هذا المشروع وتبنِّيه وفق التصورات التي سنعرض لها في المبحث القادم.

المبحث الثالث

وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي وآلية تفعيله

ويتضمن المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول:

  الوقف التعليمي وطرق تفعيله

- المطلب الثاني:

  آلية تفعيل وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي

ـ توطئـة

تستند الأفكار العامة لهذا المبحث بالتحديد على طبيعة الوقف المرنة؛ والتي يمكن إطلاق وصف المرونة على أحكام الوقف بشكل عام؛ بسبب ما اتصف من وجود مساحة للاجتهاد على عكس فريضة الزكاة؛ كونها تمثل فريضة مخصوصة بمقادير وأصناف مستحقين لها وصفاً دقيقاً، ما يؤدي إلى تضييق الاجتهادات وحصرها في نطاق محدود، وبعكسها الصدقة التي تتصف بالسعة وعدم وجود ما يقيّد ويحدّد أداءها، الأمر الذي يوسع إمكانية الاجتهاد في توسيع مصارفها وتنويعها، بينما يمكن الوقف أن يكون المرحلة المتوسطة بينهما. ووفقاً لهذا فسيتم استعراض بعض أشكال هذه المرونة في الصفحات الآتية، من خلال الوقوف على معنى الثابت والمتغير، إذ تمت الإشارة سابقاً في هذا البحث إلى كلام الشيخ أحمد إبراهيم بيك ﵀ بأن أحكام الوقف كلها اجتهادية قياسية، للرأي والنظر فيها نصيب، غير أن الفقهاء قد أجمعوا على ضرورة أن يكون الوقف قربة لله تعالى.. ومن هذا المنطلق نشطت الكثير من الدراسات والأفكار في تفعيل دور الوقف بما يتوافق مع طبيعة المراحل التي مرّ بها.

وكما سبق طرح مسألة وقف الأعيان في الفضاء الخارجي في هذا البحث، وتم التوصل إلى عدم توفر مستلزمات الوقف الآن، تبعاً للضوابط الخاصة بطبيعة الوقف؛ من حيث أركانه، والشروط المتعلقة بتلك الأركان، فإن مجال وقف المنافع والخدمات على الفضاء يبدو ـ مما تقدم من مقدمات ـ أوسع وأشمل.

المطلب الأول

الوقف التعليمي وطرق تفعيله

يلاحظ في أغلب الكتب والبحوث والدراسات المعاصرة التي عنيت ببيان الوقف تعريجها على بيان التطبيقات العملية الوقفية التاريخية التي اتسعت في العهدين الأموي والعباسي وما تلاهما، من عناية بالوقف بصورة عامة، والوقف على الجانب الصحي بصورة خاصة، وما شمله هذا القطاع من مرافق جديدة لم تكن مألوفة من قبل، إلى درجة جعلت بعض الدراسات الجادة الخاصة بالوقف الأخرى تنقدها وتوجه اللوم إلى هذه الدراسات المعاصرة؛ بسبب تركيزها على دور الوقف بالزمن الماضي، وبما أنتجته الحضارة الإسلامية على مستوى الوقف بشكل خاص، الذي أخذ منحى الوقوف على الأطلال، والتغني بالمجد الضائع، وتكرار ونسخ الدراسات الوقفية مع الأمثلة والصور السابقة نفسها، بالرغم من تعطل هذه الأشكال والصور في واقعنا العملي اليوم، ومن دون تفكير القسم الكبير من هذه الدراسات بتفعيل جانب الوقف العملي، سواء كان في الجانب الصحي، أم البيئي وغيره، لا سيما مع وجود المرونة التشريعية ـ التي أشرنا إليها آنفاً ـ التي تتيح مساحة من الاجتهاد والحركة، بما يتلاءم مع طبيعة الحياة وتطورها.

والحق أن الباحث المنصف في هذا الشأن لا يمكن أن يغفل عن إيراد ومضات من هذا التراث الهائل في هذا الباب الواسع كلما عرج على هذا الموضوع، أو تطرق إليه من قريب أو بعيد؛ وهو يرى الجهود العملية في هذا الباب على قدم وساق، قياساً مع الإمكانيات السابقة المتواضعة، وكيف ساير فقه الوقف متطلبات حاجات الناس، وقدم هذه المنجزات الضخمة، مما قد يجعل الباحث يتحول ـ أحياناً ـ من وظيفته في علاج المشكلة التي تصدى لها، إلى مؤرخ لا يملك إلا أن يسطِّر ولو بعضاً من هذه الإنجازات التي أسست لمشروعات علمية ضخمة ما تزال آثارها إلى يومنا هذا حاضرة شاهدة. وهذا لا بأس به، على ألا يسيطر ذلك على واقع الدراسات والبحوث المعنية بشؤون الوقف ويخرجها من مضمونها.

ومن ذلك على سبيل المثال تأتي في مقدمة المؤسسات التعليمة الرائدة في مجال الوقف التعليمي مشروع الخليفة العباسي المأمون الذي يمثل أول من طرق هذا الباب من خلال تأسيس بيت الحكمة، التي وقف لها أوقافاً محددة، فكان عمله هذا سنة حسنة جرى العمل بها من بعده، وأصبح موضوع تخصيص وقف ثابت لازماً في إنشاء أي مؤسسة تعنى بالتعليم حتى يفي بنفقاتها ويضمن استمرارها[1].

ويجد المتتبع لدور الوقف في عموم مسألة العلم والتعليم اهتماماً ملحوظاً طَوال مسيرته حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري، بحيث إنه لم يكن يتصور أن يخرج التعليم خارج حدود مجالات الوقف، لدرجة أنه لا يمكن التحدث عن مدرسة وطلاب علم وتدريس وعلماء بعيداً عن دعمه من قبل الوقف.

وفي عصرنا الحاضر شهدت العقود الأربعة الماضية اهتماماً ملحوظاً بقضايا

(١) بيت الحكمة، سعيد الدويوه جي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م، ص ٣٧.

الوقف بصورة عامة، واتجهت بعض الفعاليات العلمية إلى توجيه مؤسساتها وباحثيها لإقامة الندوات والمؤتمرات والملتقيات والمنتديات الخاصة بالوقف بشكل ملحوظ، ومن ذلك الوقت بدأ الوعي المجتمعي يتنامى ـ تدريجياً ـ بضرورة التركيز على قطاعات (جديدة قديمة) منها على سبيل المثال قطاع الوقف الصحي، والوقف التعليمي، والوقف البيئي مؤخراً، وإن كانت مجمل قطاعات الوقف العملية ماتزال بحاجة إلى عناية واهتمام أكثر، بسبب توجه أغلب الدراسات المقدمة في هذا المضمار عن دور الوقف التاريخي، بعيداً نسبياً عن الواقع ومتطلباته، إلا أن الوعي بشكل عام بدأ ينمو بأن مفهوم الوقف عملياً لا يتوقف على التبرع بأرض ما لبناء مسجد عليها، أو التبرع بمبلغ مالي لطباعة المصحف الشريف، أو حفر بئر، وغيرها من صور الوقف المعروفة الأخرى فحسب، بالرغم مما تمثله هذه الصور من أهمية.

ويمكن حصر طرق تفعيل الوقف التعليمي في وسلتين[1]:

الأولى: إصدار الصكوك والأسهم الوقفية.

الثانية: تكوين الصناديق الوقفية.

وتمثل كل وسيلة من هاتين الوسيلتين إحدى الطرق المعاصرة التي توصل إليها الاجتهاد العملي، تأسيساً على الموروث الفقهي المتفرع من المسألة التي مرت معنا في المطلب السابق عند الحديث عن الوقف المؤقت، ووقف المنقول، الذي قال به فقهاء المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء، وما نشأ عن ذلك من القول بصحة وقف النقود.

ولا يخفى أن ضمان أي مشروع عيني حيوي اليوم لا بد له من توافر مقومات ومستلزمات عامة لنجاحه، وكذلك مقومات ومستلزمات خاصة أخرى مخصصة

(١) سيأتي بيان الوسيلتين والتعريف بهما، وبيان حكمهما في الفرع القادم، عند شرح آلية تفعيل تمويل الوقف التعليمي.

للمشروع المعني وحده، بحيث تتمثل مقومات المشاريع العامة في أهمية وجود أرض للمشروع وتجهيزها بمبنى يتوافق مع حجمه والدور المناط به، وهذا المبنى بطبيعة الحال يحتاج إلى خدمات عامة من الكهرباء والماء والتكييف والتدفئة والصرف الصحي وغيرها من المستلزمات المهمة التي تحتاجها مختلف المشاريع السكنية والصناعية، والصحية، والهندسية وغيرها. وأما المستلزمات الخاصة للمشروع فتتحدد وفقاً لطبيعة كل مشروع حسب تخصصه والقطاع الذي يشغله، ولا شك أن ذلك يختلف اختلافاً بيِّناً من قطاع إلى آخر، ويختلف حجم تمويله كذلك تبعاً لطبيعة المشروع ودوره المناط به.

والملاحظ أن كلا المستلزمات العامة والخاصة يمكن توفيرها من خلال وجود السيولة النقدية المتمثلة برأس المال، نبض وعصب كل مشروع وعموده الفقري، الذي يمكن من خلاله تأمين كل المستلزمات العامة والخاصة، والذي يمثل موضوع وقف النقود حلاً سحرياً لأغلب المشاريع الاستراتيجية التي تتطلب تفاعلاً مجتمعياً مشتركاً، لا سيما المشروعات الخدمية غير الربحية، التي يقوم هدفها على أساس نشر وترسيخ القيم الدينية، والمبادئ السلوكية، والعلمية وغيرها، والتي من خلالها يمكن بناء المدارس والمعاهد والجامعات التخصصية بمختلف المجالات التقليدية المعروفة، والتي يمكن أن نضيف إليها المجالات العلمية الخاصة بعلوم الحياة والطب على وجه الخصوص، وعلوم البيئة، وعلوم الفلك والفضاء، وغيرها من الدراسات التي تتطلب تمويلاً مالياً، يدعم ثقل التخصص الذي يمثله من حيث مواد الدراسة النظرية والعملية والأجهزة، والمختبرات الخاصة، والمكتبات والمؤلفات، والأساتذة والطلاب وغيرهم. ولا شك أن كل هذه القنوات تتطلب ما يضمن تدفق المال عليها ليغطي احتياجات ومتطلبات العاملين في المشروع؛ لاستمراره من دون توقف أو بطء.

مسألة وقف النقود وحكمها الشرعي

حتى نتعرف على مشروعية وقف النقود من عدمها على مثل هذه المشروعات نستعرض ما جاء بشأنها عند الفقهاء. فبالرغم من شيوع وجود خلاف بين الفقهاء في حكم وقف النقود، فقد أجازه بعضهم، ومنعه آخرون، لكن في المحصلة لا نكاد نجد مذهبا فقهيا من المذاهب الأربعة قد أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، كما يبدو ذلك من خلال العرض الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية، تقدم معنا ذكر مذهب الحنفية أنهم لا يجيزون وقف المنقول منفرداً، والنقود من المنقولات، ولكنهم أجازوا وقفه إذا كان تبعاً للعقار، فقد ذكر الكاساني: (وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع: (منها) أن يكون مما لا ينقل، ولا يحول، كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً، لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً، كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار، وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه)[1]. وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز وقف المنقولات أصلا، وروي عن زفر إجازة وقفها. أما محمد بن الحسن الشيباني فقد ذهب أيضا إلى عدم جواز وقف المنقولات، لكنه علّق ذلك بما جرى به التعامل بوقف شيءٍ من المنقولات فإنه يكون جائزا. قال الموصلي في الاختيار: (والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، كالمصاحف والكتب والسلاح)[2].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/ ٢٢٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، ٣/ ٤٢.

وبناء على ذلك جرى التعامل في العصور اللاحقة بوقف النقود وجدت الفتوى بدخول النقود تحت قول محمد بجواز وقف ما جرى التعامل بوقفه. قال في الدر المختار: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به، كما في معروضات أبي السعود. ووجه الانتفاع بِها مع بقَاء عينها عندهم بإقراضها، وإذا ردَّ مثلها جرى إقراضه أَيضا، قال ابن عابدين: لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائما مقامها لعدم تعينها[1].

وذكر الأنصاري عن زفر ـ وكان من أصحابه ـ وجها آخر، وهو: أَن تدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يُتَصدَّق بالربح في الوجه الذي وُقِفَت عليه[2].

ومن خلال ما تقدم نرى فقهاء الحنفية استقروا على جواز وقف النقود، بعد أن كان حكمها عندهم المنع؛ لما ترجح لديهم فيما استجد من أمور، حتى ألف القاضي أبو السعود رسالة في ذلك أسماها: «رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود»[3].

ثانياً: مذهب المالكية، وأما فقهاء المالكية فقد نظروا إلى غاية الوقف من النقود وبنوا الحكم على أساسه، فذهبوا إلى جواز وقف النقود إن وقفت على الإقراض، بينما ذهبوا إلى عدم جوازها إذا وقفت على التزين ونحوه من المصالح.

وقد سئل عن ذلك الإمام مالك رحمه الله كما في المدونة: «سألنا مالكا: عن الرجل يحبِّس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة الوزارة، ٤١/ ١٩٤.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٤/ ٣٦٤. الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٤٢.

(٣) وهي مطبوعة بدار ابن حزم ببيروت وبتحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، سنة ١٤١٧هـ.

قال مالك: فهو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض، فإن شاء قبضها على ذلك، وإن شاء تركها، (قلت): وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ (قال): هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسا، وإنما هي حبس قرض، (قلت): فإن أبى الذي حبست عليه قرضا أن يقبلها؟ (قال): ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها، (قلت): وهذا قول مالك؟ (قال): نعم»[1].

وهكذا تتبين صحة القول بوقف النقود، ويبدو أنه هو القول المعتمد عند المالكية باعتبارها من المنقولات التي قالوا بصحة وقفها.

ثالثاً: مذهب الشافعية، وأما الشافعية فقولهم بوقف النقود فيه تفصيل، فبالرغم من أنه في الأَصح عندهم بأن وقف النقود غير جائزٍ؛ باعتبارها أنها لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بِها إنما يكون بإنفاقها، وهو استهلاك لأَصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف[2].إلا أنه ورد عندهم كذلك من قال بجوازها مقابل القول بجواز إجارتها، وبالمقابل منع وقفها مقابل القول بمنع إجارتها، كما نقل أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: «فصل واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»[3].

رابعاً: مذهب الحنابلة، انقسم فقهاء الحنابلة في وقف النقود إلى قولين، جاء في مطالب أولي النهى: «كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ١٥/ ١٦٩.

(٢) أسني المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٤٥٨.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، ١/ ٤٤٠.

ذلك»[1]. وقد أكد ذلك المرداوي أيضا بقوله: «فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ﷺ، وهو ظاهر ما قدمه في المغنى والشرح، قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح قياسا على الإجارة»[2]. كما ذهبوا في وجه عندهم: إلى أنه يجوز وقفها للتَحلي والوزن، ذكره صاحب الفروع[3].

ويبدو أن الخلاف كان واسعاً في المسألة عند فقهاء الحنابلة، إذ نُسب إلى الإمام أحمد نفسه القول بجوازها، كما ذكر الشيخ ابن تيمية جواز وقف النقود، وذكر أن الإمام أحمد أجازها. فقد نقل الميمونى عن الإمام أحمد ﷺ «أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»[4].

ومما تقدم من أقوال أهل العلم وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة وقف النقود يتبين أنه ليس هناك مذهب فقهي قد أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، بل تفاوتت أقوالهم في المسألة على مستوى المذهب الواحد نفسه.

---

(١) مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٤/ ٢٨٠.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ٧/ ١٠.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٤/ ٤٤٢.

(٤) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

ويبدو من خلال ما تقدم من العرض الموجز لأقوال الفقهاء في المسألة من المجيزين والمانعين لوقف النقود، هو خلافهم حول استهلاك ونفاد النقود باعتبار أن هذا النوع من الوقف يتعارض مع مفهوم حبس الأصل؛ الذي يمثل جوهر الوقف وعموده الفقري.

وقد ردّ المجيزون لوقف النقود على هذا القول: أن النقود مثلية، فهي لا تتعين بالتعين، ويمكن أن يقوم بدلها مقامها، ما دام البدل يوازيه في القيمة ومسكوك ومعترف به، قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته مبيناً لذلك: «قلت إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد»[1].

كذلك فقد احتج المانعون لوقف النقود بمسألة أن كل ما نقل عن الوقف من الناحية العملية في القرن الهجري الأول كان يمثل وقفا للأعيان الثابتة من أراضٍ وآبار وعقارات وما شابه ذلك، ولم ينقل شيء عن الصحابة رضي الله عنهم من وقف المنقول. وقد ردّ على هذا القول بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد أوقف بعضا من منقولاته، منهم على سبيل المثال الصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي وقف أدرعه[2] وعتاده، فأجازه النبي ﷺ، وجعل رجل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج عليها، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «الحج في سبيل الله»، وحبَّس طلحة رضي الله عنه سلاحه وخيله في سبيل الله. والأبل كالخيل؛ لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح[3]، وهذه كلها أموال منقولة.

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.
(٢) جمع، مفرده: درع، وهو الترس الذي يستخدم في الحرب لصد الرماح والسهام.
(٣) موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، الشيخ أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٣.

كما يبدو حسماً للخلاف في المسألة في زماننا ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م: قرار بشأن الأمور المعاصرة المتعلقة بالوقف، ومنها مسألة «وقف النقود» وقد جاء فيه في فقرته الثانية ما يلي:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

والله أعلم)[1].

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa

المطلب الثاني

آلية تفعيل وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي

تقدم الكلام في المطلب السابق عن جواز حكم وقف النقود التي تمثل في عصرنا الحاضر أداة مهمة لتمويل الكثير من المشروعات الوقفية الحيوية؛ لما يترتب على وجودها ضمان استمرار عمل المشروع، وتغذية العاملين فيه بمستحقاتهم، إذ تمثل رافداً قوياً من روافد دعم المشروعات الحيوية، بما تلعبه من اهتمام بقطاعات مجتمعية واسعة، وقد تعجز بعض الحكومات عن تمويلها، أو وضع برامجها في قائمة أولوياتها لتنال نصيبها من الموازنة السنوية العامة. وفي المقابل يمثل غياب السيولة النقدية لمثل هذه المؤسسات تلكأ وتراجعاً في إنتاجيتها المعنوية والمادية، إن لم نقل تقهقرها وربما إفلاسها وإنهائها؛ بسبب عدم وجود الدعم الكافي لضمان سيرها، مع التذكير بأن أغلب هذه المشروعات عبارة عن مؤسسات معرفية علمية قيمة غير ربحية، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، تقوم أهدافها على أساس نشر الجانب المعرفي والعلمي وما يتفرع عنهما من مختلف التخصصات والعلوم المتعددة، التي تعود على المجتمع وأفراده بالنفع، وغالباً ما تكون هذه المؤسسات مؤسسات مستهلكة، غير منتجة الإنتاج المادي المدر للأرباح المادية البحتة، بسبب طبيعة عملها .

وفي هذا المطلب سيتم طرح فكرة تفعيل الوقف النقدي واستثماره، بما يضمن استمرار عائد لمثل هذه المشروعات بما يمكنها من دوام الانتفاع بها، وتمويل نفسها بنفسها، حسب الآلية التي سنقف عندها لاحقاً.

ويمكن وضع تصور مبدئي لآلية عمل مشروع وقف الفضاء الجوي من خلال تفعيل مبدأ وقف النقود، الذي يقوم بالأساس على فكرة إنشاء مشروع تعليمي يعنى بشؤون الفلك والفضاء على شكل مؤسسة أكاديمية، بحيث تجهز بما تحتاج إليه من الأجهزة والمختبرات، والمواد الدراسية الخاصة بالبحث العلمي في مجالات علوم الفلك والفضاء، زيادة إلى بقية المستلزمات والمقومات اللازمة في كل مشروع تعليمي، بعد رفده بالطلاب المؤهلين، والباحثين وتفريغهم مقابل العمل في مجال علوم الفلك والفضاء بعد تخرجهم وتدريبيهم في أثناء مدة الدراسة، زيادة إلى ما يحتاجه المشروع من استقدام الأساتذة المختصين والخبراء والمدربين والفنيين العاملين في هذا المجال وتشجيع جذبهم، بما يجعل المشروع وحدة متكاملة.

ويمكن تفعيل هذا المشروع من خلال تمويله على أساس:

١. الصكوك والأسهم الوقفية.

٢. الصناديق الوقفية.

وربما تمثل هاتان الصيغتان التمويليتان اليوم في ظل الأزمات المالية الخانقة التي تعاني منها معظم دول العالم في ظل الأوضاع التي سادت إبان تفشي (وباء كوفيد ١٩) وما أحدثه من أزمات أثرت بشكل مباشر في شل أو تلكأ معظم القطاعات الاقتصادية في العالم، التي كانت تعاني بالأساس من وجود مشاكل مالية شملت أغلب دول العالم تقريباً بنسب متفاوتة، مما أدت في النهاية جميع هذه الأسباب بشكل أو بآخر إلى حدوث شحٍّ في عرض الأموال اللازمة للنهوض بالتنمية المطلوبة، والتي

تعتمد عليها الكثير من المشروعات المختلطة بشكل مباشر، على الدول توفيرها من الموازنة السنوية للحكومات، مما يعني أن فتح مثل هذه المجالات سيؤدي إلى تخفيف الضغوط المالية عن الحكومات نوعاً ما والتخفيف عن كاهلها.

إن مسؤولية التنمية والنهوض الحضاري في العالم المتقدم اليوم لم تعد مقتصرة على دور الحكومات على الرغم من أهميته، فبالإضافة إلى دور القطاع الخاص؛ الذي يعد القاعدة الأوسع للاقتصاد العالمي والدول الغربية بشكل خاص، إلا أنه يسير معه بجانبه أو في ظله قطاع تنموي مهمّ آخر، هو قطاع العمل الخيري غير الربحي، الذي بات يلعب دوراً مهماً في البناء الاقتصادي، خاصة إذا ما تكلمنا بلغة الأرقام، فمن ذلك على سبيل المثال ما مثلته التجربة الوقفية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية ـ بمفهومها الخاص ـ التي تميزت باتساعها الشديد، وتأثيرها المباشر في مجتمعاتهم، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود ٦٤٨٠٠ مؤسسة مالية خيرية[1] تنشط فيها، وتختص في جمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية التي تضم كل المجالات الاجتماعية تقريباً[2].

ولا شك أن وجود مثل هذه المشروعات الضخمة في العالم اليوم، ونجاح تجاربها، التي تعتمد على مبدأ التبرعات بعيداً عن الدعم الحكومي يفتح البابَ واسعاً أمام المشروعات المماثلة في منطقتنا، لاسيما بما تمتلكه مؤسساتنا من إرث حضاري

(١) وينحصر نشاط هذا النوع من المؤسسات الخيرية التي تعرف Foundation في توفير مصادر مالية لتمويل الأنشطة والمشاريع الخيرية، وترتبط هذه المؤسسات في الغالب بوقفيات ضخمة لأصحاب مؤسسات اقتصادية مشهورة، أمثال بيل وميليندا غيتس ٢١ مليار، توزع سنويا ما يقارب المليار دولار.

ينظر The Foundatio Center USA, Ibidem 2004,Foundations Giving Trend ,Today Series

(٢) عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ـ مايو ٢٠٠٨م، ص ٣٨.

وتجارب تاريخية عميقة في هذا المجال، كما أن الظروف الحالية اليوم تفرض علينا اقتباس التجارب العالمية الناجحة، والبداية من حيث انتهى الآخرون، والإفادة من المراحل المجتازة في مثل هذه المجالات، من خلال تفعيل أدوات التنمية المنبثقة من شريعتنا بما يضمن استقلالية عملها وسلامة وسائلها، باعتماد الضوابط الشرعية الدقيقة المنظمة لعملية الاستثمار، التي يمثل الوقف أحد أهم ركائزها ومصدراً مهماً من وسائل تمويلها.

وسنقف مع الوسائل العملية المقترحة المنظمة لتمويل المشروع وفق الرؤية الشرعية المباحة، والمتمثلة بالآتي:

أولاً: الصكوك والأسهم الوقفية:

الصكوك: جمع، مفرده: صك، وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[1].

أما الأسهم: فهي جمع، مفردة: سهم، وهي صكوك تمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة[2].

ومن خلال المقارنة بين الصكوك والأسهم يمكن تأشير التوافقات والفروقات الآتية:

(١) المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية AAOIFI. المنامة، البحرين، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٢٨٨.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد بن خليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٣م، ص ٤٨.

نجد بينهما توافقاً من حيث كونهما يمثلان امتلاك حصة شائعة في ملكية أصول مصحوبة بعائد، أو المشاركة في رأس مال مربح.

بينما نجد أن الاختلافات بين الصكوك والأسهم أكثر من التوافق بينهما، إذ تمثل الصكوك في غالب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية من جهة الشركة المصدرة.

وتمثل الأسهم حصة شائعة في رأس مال الشركة؛ وعليه فحامل الصك مموِّل للشركة المصدر.

كما تعد الصكوك بشكل عام ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.

ويكون مالك السهم شريكاً للشركة المصدرة، أما مالك الصك فلا يشارك في إدارة المشروع، ويمكن لمالك السهم المشاركة في الإدارة.

وحامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (بعد تسديد ما عليها من ديون).

كما يمكن لحامل الصكوك من استرداد رأس ماله عند انتهاء مدتها، بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك، أو قدرته على سداد ديونه للآخرين.

كما تصدر الصكوك من الدوائر والمؤسسات الحكومية أو القطاع المختلط، أما الأسهم فتصدر من الشركات والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص.

وكل ما تقدّم أعلاه هو كلام عام في مفهوم الصكوك والأسهم التي يمكن التعامل بها مع المؤسسات العامة والخاصة وفق الصيغ والإجراءات التي تمت الإشارة إليها، أما عن علاقتهما بالوقف فيمكن تنزيل ما تقدم من خلال تصكيك الموارد الوقفية؛ ويقصد ويراد بـ «تصكيك الموارد الوقفية»: تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد

إلى أجزاء متساوية، ويدعى المتبرعون إلى الاكتتاب بها، والاكتتاب هنا معناه أن يحدد المتبرع مقدار المال الذي يريد أن يتبرع به في وجه مسمى من وجوه البر الذي حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب المتبرع بها، والهدف من هذا الإجراء - كما تقدم في مبحث سابق - هو تعميم الممارسة الوقفية، وتيسيرها على أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع التي تتفاوت في دخولها، إذ اقترن الوقف تاريخياً بالموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، إذ ابتكرت الهندسة المالية المعاصرة العديد من الإجراءات الجديدة التي يمكن من خلالها المشاركة في الأنشطة المالية المتنوعة وفق الضوابط الشرعية من خلال عمليات التسهيم أو التصكيك في تفعيل الاشتراك في تمويل الوقف وإتاحته للجميع وفق إمكانيات المشاركين المختلفة.

ومن خلال ما تم عرضه، يتبين أن:

الصكوك الوقفية: هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف[1].

وأما **الأسهم الوقفية**: فهي حصة شائعة من موجودات الشركة، قابلة للتداول[2]،

(١) الصكوك الوقفية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د. محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص ١٢.

(٢) وهي مسألة بحاجة إلى تفصيل، إذ كان الرأي السائد في بدايتها يميل إلى منع تداولها. ثم مالت فيما بعد بعض الدراسات إلى جواز تداولها في السوق الثانوية تبعاً لرجحان القول بجواز الوقف المؤقت؛ باعتبار أن مالك الأسهم الوقفية عند بيعها إلى مشتر لآخر ينهي مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري السهم الجديد هو الذي يصبح واقفاً بعد شرائه، وما دفعه من نقود كثمن مقابل السهم يكون مالا موقوفاً. ينظر: الصكوك الوقفية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د. محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص٢٣. إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة عبدالمجيد العاني، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص ٩١.

تمثل حصة شائعة فيها، رُصِد استثمارها للخدمات الخيرية. على حدّ قول بعضهم: إنشاء وقف إسلامي أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو يتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، من أهم الأشكال الحديثة التي تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي[1].

كيفية تمويل مشروع وقف الفضاء التعليمي

الأكاديمي عن طريق الصكوك والأسهم الوقفية:

في البداية لا بد من التعريج ـ باختصار شديد ـ على مفهوم السوق المالية التي تتم فيها عملية تبادل الأسهم والسندات أولا، حتى نستطيع فهم آلية عمل هذه السوق، مما يسهل علينا فهم واستيعاب فكرة الأسهم الوقفية وعلاقتها بمشروع وقف الفضاء التعليمي المقترح.

ولعله من الواضح كيف أصبحت أهمية الأسهم والصكوك في عصرنا الحاضر بعد توسعها وانتشارها وزيادة المتعاملين بها؛ كونها تمثل أداة مالية مهمة أسهمت بشكل واضح في النشاط الاقتصادي بشكل إيجابي، وساهمت في عملية تحريك قطاعات مختلفة في السوق بناء على مبدأ العرض والطلب.

وقد استطاعت الأسواق المالية أن تكون لها أسواق خاصة يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة فيها، بعد أن لجأت الكثير من الشركات والمؤسسات المالية المعاصرة إلى تجزئة رأس مالها من خلال إصدار أسهمها، لا سيما إذا كانت هذه

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ٦٧٩.

المؤسسات ضخمة ورأس مالها كبيراً، مما يحتم على أصحاب مجلس إداراتها، أو من يكلفونه، إعداد دراسة حول المبلغ المالي الذي تحتاجه، ثم يتم تجميعه من خلال تجزئته إلى أسهم تطرح للاكتتاب في سوق الأوراق المالية. ويطلق على تلك الشركات: «الشركات المساهمة»؛ وهي الشركات التي يكون رأس مالها متكوناً من أسهم تمثل حصة الشركاء في الشركة بنسب متفاوتة، كل حسب نصيب مشاركته في تلك الأسهم[1].

وتسمى سوق الأوراق المالية في بعض الدول (البورصة)[2]. وتختص الأسواق المالية بطبيعة خاصة، وهي أن التبادل يتم فيها بين النقود والأدوات (الأصول المالية)، فالمشتري يدفع النقود مقابل صكوك تتمثل في أسهم أو أوراق مالية، إلا أن المشتري لا يتسلم أصولا حقيقية، ويقوم الناس بشراء الأدوات المالية من أجل العائد المنتظر حصوله أثناء الاحتفاظ بها، وكذلك من أجل الارتفاع المنتظر في قيمتها. ويلاحظ أن الصكوك المتبادلة في الأسواق المالية تمثل حقوقاً للملكية أو ديوناً على الشركات، مما يعني أن شراء الورقة المالية يؤدي إلى إنشاء نوعين من العلاقات الاقتصادية المهمة[3]:

١. العلاقة بين مشتري الورقة وبين المؤسسة التي قامت بإصدارها.

٢. العلاقة بين المستثمرين أنفسهم.

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢٠٢.

(٢) وهذه الكلمة مشتقة من اسم رجل يدعى ـ فان دي بورص ـ كان يعيش في مدينة بروج ببلجيكا في القرن السادس عشر ويبدو أنها نسبت إليه. ينظر: سوق المال، د. عبدالله بن محمد بن حمد الرزين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ٢١.

(٣) أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، د. محمد صبري هارون، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٩، ص٣٥ ـ ٣٦.

ومن خلال هذه الطبيعة التعاقدية يتضح أن موضوع التبادل في سوق الأوراق المالية يتعدى تأثيره البائع والمشتري، إلى المؤسسات الاقتصادية القائمة، وإلى بقية الأفراد المساهمين في تلك المؤسسات، وهذا يتطلب وضع قواعد تحكم سلوك بائعي الأوراق المالية ومشتريها بطريقة لا تضر بمصالح الآخرين من ذوي العلاقة من الشخصيات الطبيعية والمعنوية.

ويعتمد نشاط الأسواق المالية في الغالب على تداول الأسهم والسندات، ويختلف السهم عن السند؛ إذ يجوز التعامل بالأسهم من الناحية الشرعية إذا كانت أصولها مشروعة، وكونها كذلك غير مضمون القيمة؛ وليست كالسندات التي يحصل صاحبها على فائدة سنوية ثابتة مقطوعة[1].

وعلى وفق فكرة الشركات المساهمة نشأت فكرة الأسهم الوقفية، بعد أن أطلقت بعض الوزارات وهيئات الأوقاف والجمعيات الخليجية تلك الفكرة تيسيراً على الناس الراغبين في الوقف الخيري. ويذكر الدكتور كمال توفيق حطاب: بـ(أن الأسهم الوقفية ليست قابلة للتداول في الأسواق المالية؛ شأنها شأن الأسهم والسندات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق سحب هذه الأسهم، أو التدخل في طريقة استثمارها)[2]. وقد تقدم آنفاً ذكر خلاف هذا الرأي، في موضوع تعريف الأسهم الوقفية، وهو جواز تداول الأسهم الوقفية في الأسواق الثانوية استناداً لمن يرى صحة جواز الوقف المؤقت؛ باعتبار مالك

(١) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ص ٩٠.

(٢) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، للدكتور كمال توفيق الحطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بحوث المحور الأول، ١/ ٣٢٠.

الأسهم الوقفية عند بيعها إلى مشتر آخر يقوم بإنهاء مدة الوقف، من خلال استرداد المال الموقوف، في الوقت الذي يصبح فيه مشتري السهم هو الواقف الجديد بعملية شرائه السهم، فيكون مالاً موقوفاً من خلال ما دفعه للنقود كثمن مقابل السهم الذي اشتراه[1].

وعند تتبع المسألة نلاحظ أن الأسهم - كما تقدم - عبارة عن حصة مشاعة في شركة ما، تمثل رأس مال الشركة من موجودات واستثمارات وغيرها، وبذلك يفهم أن الأسهم لا تعد بالضرورة دائماً نقوداً بالمعنى الاصطلاحي العام، وإنما تعكس حقيقة ما يمثله السهم، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى مجال تخصص الشركة نفسها، فإن كانت الشركة شركة استثمارية متنوعة، مثّل السهم استثمارات متنوعة، وإن كانت متخصصة بالعقارات، مثّل السهم عقارات، وهكذا يتحدد نوع السهم بحسب طبيعة نشاط الشركة المساهمة الأم المصدرة لتلك الأسهم. وبناء على ما تقدم فإن كل شركة بحسب طبيعة عملها ونشاطها، فإذا كان غالب نشاط الشركة عبارة عن أعيان من مبانٍ ومنشآت وما يقاس عليها، فقيمة أسهم تلك الشركة تعبر عن قيمة الأعيان الموجودة فيها، وكل هذه الأعيان من دون شك تخضع إلى قواعد السوق من العرض والطلب، وتنقاد لقوانين التغير الاقتصادي من تضخم وركود وانكماش وكساد وما إلى ذلك من المصطلحات الاقتصادية التي تحدث بناء على حالة السوق، وتدعو إلى المنافسة واستغلال الفرص والمبادرة التي لا تخلو من مخاطر، وترتفع عند التقلبات في الظروف العامة، كما هو الحال من عامين - تقريباً - عند ظهور تفشي وباء **(كوفيد ١٩)** وما أحدثه من آثار عامة، وعلى واقع الأسواق المالية بشكل خاص.

(١) ينظر: الصكوك الوقفية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د. محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص٢٣. وإزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة عبدالمجيد العاني، ص ٨٨.

وقد ربط من قال من الباحثين المعاصرين بجواز تداول الأسهم والصكوك الوقفية بينها وبين الأسهم والصكوك بشكل عام[1]، وجعلوا من قواعد الأسواق المالية التي تفرض على المساهمين حالة من الترقب والمتابعة المستمرة لحركة السوق مخافة الانخفاض المفاجئ، أو عكس ذلك عند الارتفاع في قيمتها، وفي ظل هذا الحراك، لا يمكن للواقف أو لناظر الوقف أن يظل بعيداً عن تقلبات السوق متفرجاً، وإنما يجب عليه أن يتصرف وفق أحوال السوق، ويتخذ القرارات المناسبة التي تحفظ الوقف وتبعده عن الخسائر. وقد استدل من قال بجواز تصرفات الواقف والناظر بموضوع استبدال الوقف، الذي ذكره الفقهاء واختلفوا في حكمه، بين الجواز والمنع، فأجازه فقهاء الحنفية والحنابلة، ومنعه فقهاء المالكية والشافعية[2].

ولا شك أن جوهر الإشكال في عرض كل ما تقدّم ـ من بيع وشراء وتداول أسهم الوقف ـ يكمن في قضية أصل التصرف في الوقف التي تتعارض مع حكم الوقف؛ الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، على وفق ما استقر العمل به من الأحكام العامة المتعلقة به. والاستبدال الذي قال به فقهاء الحنفية والحنابلة وغيرهم، مناط بأكثر من جهة، وليس للواقف أو لناظر الوقف، مرجع البت النهائي في كل الأحوال إلى القاضي، وهذا كما يبدو غير متحقق عند تداول الأسهم الوقفية.

وقد أجاب عن هذا الإشكال بعض الباحثين[3] ومن جملة ما ذكروا: أن الوقف

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة، عبد العزيز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠. وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. ناصر عبدالله الميمان، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) والأدلة المتعلقة باستبدال الوقف ومناقشتها مبسوطة في كتاب استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، بطبعتيه في ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٦م، فليرجع إليها.

(٣) وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. ناصر عبدالله الميمان، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمرة تنتج منه، حتى تعود إلى الموقوف عليهم، وأن طريقة استغلال كل شيء تختلف حسب طبيعته، وإذ لا يخفى أن من أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء. ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه من الدوام والبقاء، كما أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه.

ويؤدي إغلاق باب التداول أمام أسهم الوقف وحدها، إلى انخفاضها تدريجياً باستمرار، في الوقت الذي يتداول فيه الآخرون، وهو ما يؤدي إلى حصول ضرر كبير برأس المال الموقوف، ما ينعكس على الموقوف عليهم والمستحقين عموماً. وما دام هناك ارتفاع في قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعد عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض في القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يمكن تعويض الخسائر، فعندئذ يعد الوقف خرباً، وقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضمحلال رأس مال الوقف وتلاشيه بالكامل، فيكون الأجدر استبداله عند توقع الخسائر.

ومستند مجيزي عملية تداول أسهم الوقف ـ كما نرى ـ هو مسألة استبدال الأعيان الموقوفة، التي تجوز استثناء إذا شرطه الواقف، وعند سكوته أو منعه، وثبت في استبداله مصلحة راجحة فتجوز مخالفة الشرط، وأما من حيث الأصل فلا يجوز استبدال الوقف العامر، وكل الكلام المتقدم هو في التصرف في أسهم الوقف التي انخفضت قيمتها (غير العامرة). والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية من الوسائل العملية المقترحة في تفعيل مشروع وقف الفضاء التعليمي أيضاً فيمكن عن طريق استخدام تلك الصناديق: التي تمثل أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها، صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم يتم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي يتم التبرع لصالحها، إذ عنيت مؤسسات وهيئات الأوقاف التي استقلت بهيكلة جديدة بشؤون رعاية وتنمية أعيان الوقف حصراً، بداية من استحصال ريعه، ومن ثم تنميته وتطويره عبر الآليات الشرعية والقانونية إلى إقامة أوقاف جديدة تتفق مع رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، والتي غالباً ما تتجه نحو بناء المساجد وإنشاء مراكز تحفيظ وطباعة القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وكفالة الأيتام، وحفر الآبار وبناء المدارس، وإنشاء المستشفيات، وأمور المحافظة على البيئة، وغير ذلك كثير، لأغراض محددة مرسومة مسبقاً، وفق رؤية واضحة مدروسة بشكل كامل، ولا ينقصها سوى التمويل والدعم المالي، الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع التبرعات من خلال الصناديق الخاصة بكل قطاع على حدة، ومن أهم ما تمتاز به هذه النوعية من التبرعات هو حسن التنظيم الذي يوثق مبالغ التبرعات بقوائم ووصولات معلومة القيمة سلفاً، تقدم مقابل كل مبلغ يتم التبرع به، وهي طريقة دقيقة للغاية يصعب التلاعب بها عند عملية التبرع والجمع والعدّ والإحصاء وغيرها من الإجراءات التي تسهل وصولها من المتبرع إلى أن تصل إلى الجهة المعنية بالعمل المذكور في استمارة التبرع، والتي غالباً ما تتمثل بمؤسسات الوقف القائمة على إنشاء هذه المشاريع وفق آلية واضحة شفافة، لا سيما مع

الإجراءات المنتشرة في ظل تفشي وباء (**كوفيد ١٩**) الذي أصبحت أغلب الأعمال التي تقوم على الاستلام والتسليم تتم بشكل تقني، ما يضمن وصول المبالغ إلى الجهات المعنية مباشرة، مع تقليل الوسطاء. وزيادة على ذلك فإن أماكن ووسائل وقف النقود منتشرة في كل مكان تقريباً، فهي موجودة بجانب مكاتب الجمعيات الخيرية المتنقلة التي تعنى بجمع التبرعات في أماكن تجمع الناس في كل من المساجد والأسواق والمراكز التجارية فضلا عن مقار الجمعيات الخيرية نفسها. والهدف من هذه العملية هو تنظيم العمل بالصناديق الوقفية في إطار العمل المؤسساتي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية، ووفقا لما جاء بتعريف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للصناديق الوقفية: فهي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[1]. واستمراراً لسنة الوقف وإحياء لها من الاندثار، فيما يصب في خدمة الأفراد والمجتمعات بطرق مناسبة متطورة، باعتبار أن هذه الصيغة سهلة وميسورة لكل الناس، كل حسب استطاعته وطاقته. ويمكن تصور طريقة آلية عملية الصناديق الوقفية وتوظيفها في المشروع آنف الذكر بإنشاء مؤسسة تعليمية من خلال أموال الوقف تعنى بشؤون الفلك والفضاء وفق أحدث الوسائل والأساليب الحديثة وتجهيزها من خلال ما تجمع من الأموال النقدية من مجموع الأشخاص والجهات عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة المشروع المذكور، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، ويمكن لإدارة صندوق مؤسسة الفضاء الأكاديمية المقترحة

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية.www.awqaf.org

أن تعمل شراكة مع مؤسسة الوقف الداعمة للمشروع، ودخولها كممول ومدير للمشروع، لدعمه والإشراف على استثمار الأصول، وتولي مسؤولية الإدارة من خلال تشكيل إدارات الدعم الفني من الإدارية المالية والقانونية والتقنية وغيرها، بما يضمن مسيرة سليمة للعملية التعليمية وتأمين مختلف متطلبات الدراسة فيها ابتداء من استحصال الموافقات الرسمية للاعتراف بها من قبل الوزارة المختصة إلى تأمين مستلزمات الدراسة كافة على مستوى المبنى والطلاب والأساتذة والمختبرات العلمية والمكتبة والقاعات المزودة بالأجهزة المتعلقة بالرصد والمتابعة لقضايا الفلك والفضاء.

وبالعودة إلى مفهوم الصندوق الوقفي الذي سيتم توظيفه على المشروع المقترح المتمثل ـ كما أسلفنا القول ـ بوعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، ويمكن أن تستخدم هذه الأموال في شراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والذي يمكن من هذا العائد تغطية نفقات رواتب أساتذة المؤسسة الأكاديمية المقترحة ومن في حكمهم من المدربين والفنيين والصناعيين، وبقية المهن الأخرى، وغيرها من بقية التمويلات اللازمة من الأجهزة اللازمة لاستمرار المشروع ونجاحه.

ولا يخفى أن مجموع تكاليف هذه النفقات التي ربما تقارن بميزانية دول بكاملها، ما يجعل توسيع الدعوة الموجهة إلى رجال الأعمال وكبار المستثمرين وأصحاب الشركات وغيرهم للدخول في مثل هذا المشروع ودعمه ورفده بالأموال اللازمة. وقد يمثل هذا النوع من المشروعات نوعاً من الترف، في ظل الظروف التي تعيشها بعض دول العالم في ظل فقدان الاستقرار وما يترتب على ذلك من حالات الفساد الإداري وتفشي مختلف الأمراض وشيوع ظاهرة الفقر

وغيرها من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، التي تستلزم المشاركة في تخفيف وطأة هذه الحالات، وهذا ما تقتضيه المقاصد الشرعية في توجيه أموال الوقف على وجه القربة في حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال، ودرء المفاسد التي تنشأ عن ذلك، ولا شك أن الضرورات تقدر بقدرها، والدراسة التي بين أيدينا تقتضي الموازنة بين الضرورات والحاجيات والكماليات، وهي في النهاية أفكار وتصورات تتعلق بالدراسات الخاصة باستشراف المستقبل، في ظل الممكن، ضمن حدود الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن خلال ما تقدم فإن الصندوق الوقفي الخاص بالوقف التعليمي يبقى ذا صفة مالية، إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. وليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق أو غيره من المشروعات الأخرى ليست محتويات ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، إذ يعبر عن الصندوق دائماً، كما يذكر أحد الباحثين[1] بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ، هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبسيها. والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية؛ إذ يسجل على صفة وقف، وبذلك يكون الصندوق الوقفي وقفاً نقدياً.

وبعد مرحلة تجمع الأموال في هذه الأوعية الوقفية يمكن أن تدار هذه الأموال

(١) الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية. www.elgari.com

بصيغة المحافظ الاستثمارية[1]. التي هي بشكل عام نوعان: أحدهما عام، والثاني خاص[2].

ويتمثل الشكل العام للمحافظ الاستثمارية: بما يتم طرحه من قبل إدارة المحفظة للجمهور من صيغ استثمارية جاهزة، بحيث يتعذر على المتعامل التدخل في اختيار الطريقة أو الأسلوب الأمثل الذي يراه في الاستثمار، وما عليه إلا الإذعان للشروط المدونة، عند اختيار هذه الطريقة والتوقيع عليها.

بينما يتمثل المفهوم الخاص بالمحافظ الاستثمارية: من خلال ما يتم تشكيلها حسب رغبة المتعامل وبناء على طلبه، بحيث يرجع إليه تحديد النشاط الاستثماري ونسبة توزيع الأرباح، أو أنه يخول الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسبا، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، بحيث يرجع إلى المستثمر في المفهوم الخاص تحديد طبيعة الاستثمار واختيار الأسلوب الأمثل الذي يراه مناسباً وتتفق معه رؤية وإدارة الجهة المديرة للاستثمار.

وبذلك يتبن أن إدارة الصندوق الوقفي تكون عن طريق المحافظ الاستثمارية العامة والتي تتولى فيه إدارة الصندوق المسؤولية كاملة نيابة عن المتصدق، بما قدمه من تخويل ضمني مفهوم أو منصوص عليه أحياناً، كما في بعض المؤسسات الوقفية التي جرى العمل بها عند توظيف واستثمار الأموال المتجمعة لديها بصيغة الاستثمار بالمفهوم العام.

(١) ستأتي الإشارة إلى مسألة « استثمار الوقف النقدي» وما قد يرد عليها من اعتراضات.

(٢) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٧٠.

علاقة صيغ الوقف المتقدمة باستثماره وتنميته

مع تقاطعات ثلاثيات الوقف مع غيره من العلوم:

بعد العرض المتقدم المتعلق بالأفكار الـواردة بمؤسسة إقامة وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي، وتمويل المشروع المقترح وفق الصيغ سابقة الذكر، تبقى لدينا مسألة مهمة أيضاً، ولا تكاد تختلف عما تقدم من مسائل وقف الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراء عن طريق التداول وغيره مما تقدم. وهي مسألة استثمار أموال الوقف، والتي يعود مستندها إلى مسألة جواز استثمار أموال الوقف، المتمثل بحجر الزاوية في موضوع التصرف بمال الوقف وتحريكه من الجمود الذي يقتضيه مفهوم الحبس ظاهراً، وما فكرة الأسهم والصكوك والصناديق الوقفية في حقيقتها إلا استثمار لوقف المنقولات وتحديداً النقود، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، وقد تم تجاوز موضوع استثمار النقود بعد حسمه بصدور القرارات من مجامع الفقه الإسلامي ومراكز الإفتاء المعتبرة في العالم الإسلامي بإجازته[1].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه في جواز مسألة وقف النقود، هو نفسه قد أجاز مسألة «استثمار أموال الوقف» في الفقرة الأولى منه، وفق ضوابط وشروط، كما بينها نص القرار الآتي في الفقرة أولاً:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا =

وهو الموقف السليم الذي كان على مؤسسات الوقف سلوكه وتبنيه منذ أمد بعيد، والله تعالى أعلم؛ باعتبار ما يمثله حجم الوقف من مكانة، وثقل في أرض الواقع، وهذا ما نلمسه من طبيعته التشريعية، التي فتحت له الآفاق ووسعت له مجال التطبيقات التي تتلاءم مع تبدل الزمان وتطوره، وهو ما جعله وسطاً بين عبادة الزكاة المخصوصة؛ بالوصف والمقدار والأصناف، وبين عبادة الصدقة المطلقة من القيود والحدود، ما جعل نصوص الوقف مرنة، بالرغم من عددها المحدود جداً؛

= بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

كون الوقف لا يندرج ضمن العبادات التوقيفية الخالصة، وإنما هو معقول المعنى، يهدف إلى تحقيق مصلحة ملموسة، وفق نظرة مستقبلية، وهذه الضوابط كما سبق ذكرها عن الشيخ أحمد إبراهيم بيك ﷺ تتمثل في أن يكون الوقف قربة لله تعالى. وهذا الأمر هو ما فتح المجال لاجتهاد الفقهاء والتوسع فيه، ولما كان الوقف بأصله العام قد شرع للانتفاع والاستغلال، فالأموال الموقوفة إما أن تكون عقارات أو منقولات، فأما الأصول الموقوفة من أراضٍ وعقارات وما في حكمها فالمرجو منها الانتفاع والاستغلال، حسب شرط الواقف، فإن كانت موقوفة للانتفاع بها، فإن الوقف يتحقق بالتمكين من تلك المنفعة، وذلك من خلال إقامة الصلاة في المسجد الموقوف، أو عملية دفن الميت في المقبرة الموقوفة مثلاً، وغيرها من الصور التي يتحقق بها تمكين الوقف وتحقيقه على الوجه الأمثل. وإن كان غرض الوقف، توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، فالأصل أن يستثمر عن طريق إجارته، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو ما جرى به العمل قديماً وحديثاً[1].

ويعلم أن المقصود بالاستثمار هو توظيف العين واستغلالها من أجل الحصول على عائد مادي، مع بقاء العين الموقوفة، وهذا يتحقق بصور كثيرة منها استغلال العقارات والأراضي والمزارع وغيرها بتأجيرها.

كما يعلم أيضاً أن النقود لا تدر عائداً بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها إلى نقود، وهكذا يمكن أن تشترى بها سلع ثم تباع بربح، ويمكن أن يشترى بها أصول تستغل في إدرار العائد مثل شراء أراضٍ، أو مساكن، أو مصانع

(١) استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١ ـ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢١٤.

أو أسهم وغيرها[1].

وكما تقدم ذكر صحة مسألة وقف النقود على رأي الكثير من الفقهاء، وصدرت بجوازها الفتاوى والقرارات المجمعية بذلك وجرى العمل به، والصورة المشهورة في وقف النقود والتي ذكرها الفقهاء هي مسألة إقراض النقود لمن هو بحاجة إليها، إذ يمكن أن يقضي بها حاجته ويفك بها ضيقته، إلى حين ميسرة ثم يعيدها إلى ناظر الوقف.

ولنا أن نتساءل عن جدوى هذه العملية، وأين هو الأصل المحبوس وأين الثمرة، وما طبيعة هذا الاستثمار، وهل القرض الحسن يعني الاستثمار؟ وقد ذكر الجواب على هذا التساؤل أحد الباحثين بقوله: «إن الأصل هو النقود الموقوفة، وهي قائمة وباقية ومحبوسة على هذا الغرض، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لمن يقترضها، فمن البديهي أن هناك نفعاً ما للمقترض وإلا ما كان هناك وجه للإقراض. ومعنى ذلك أهمية قيام صندوق وقفي للإقراض الحسن، وهو أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه»[2].

وقد اعترض بعض الباحثين على الجواب المتقدم ذكره، بقوله: «وقد يقال هنا: أين استثمار النقود؟ والجواب أنه لا استثمار هنا. وهل كل وقف يجب أن يولد ثمرة أو غلة منفصلة؟ لقد قال العلماء: إن هناك وقفا مغلا ووقفاً غير مغل. ومثلوا

(١) الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، = = مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ - نوفمبر ٢٠٠٢م، ص ٧١.

(٢) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال، ١٤٢٠هـ.

للأول بالدار الموقوفة للأجرة، والثاني بالدار الموقوفة للسكنى»[1]. فمجرد تحقيق المنفعة المؤقتة للمقترض الذي قام بعملية الاقتراض، وتجسيد فكرة القرض الحسن ـ عملياً ـ التي تكاد تختفي بسبب مادية الحياة المعاصرة كفيل بتحقيق غرض مهم من أغراض الوقف، الذي يمكن أن يصنف بأنه من الوقف غير المغل الذي مثل له الفقهاء.

ولكن المشكلة تكمن في أن هذا الصندوق المعد للإقراض الحسن بحد ذاته كفيل بإنهاء هذا الشكل الوقفي إن بقي على حاله من دون نماء، من خلال ما مثلنا بقرض الأموال لمن يحتاج إليها، ويتقدم لأخذ قرض حسنٍ منها. وهنا يبرز أكثر من تساؤل عن مصير الأموال التي يتعثر أصحابها في ردها وسدادها، زيادة عما تحتاجه المؤسسة (إدارة الصندوق الوقفي) من مصاريف العاملين، فيها من أجور ووسائل تستخدم في عملية الإقراض من توثيق وتدوين وحسابات، وما يلزمها من توفير أجهزة وآلات وخدمات، لا سيما إذا علمنا أن أغلب هذه المؤسسات الوقفية لا تمول من قبل الحكومة ـ كما في بعض الدول ـ ويكون تمويلها من رواتب موظفيها، وما تحتاج إليه من صرفيات عملها، بما يعرف بالتمويل الذاتي، وهي المؤسسات والدوائر الرسمية التي تعتمد على تمويل نفسها بنفسها.

وهذه الإشكالية وغيرها تحتم على القائمين والمهتمين والباحثين بشؤون الوقف أهمية إعادة النظر في تفعيل دور الوقف العملي في حياة الشعوب؛ لما يمتلكه من مقومات الحضارة الشاملة بكل المقاييس بعيداً عن الأمنيات والشعارات، وهو ما يثبته الواقع العملي لمساحة الوقف المشتركة مع الكثير من القطاعات والتخصصات

(١) الوقف النقدي، د. شوقي دنيا، ص ٧١ ـ ٧٢.

والأعمال التي يتقاطع معها، ويشكل رافداً مهماً فيها، أو العكس بتشكيل القطاعات والتخصصات والأعمال التي تتقاطع معه هي روافد فيه، وهذا ما نلمحه من خلال إمكانية تفعيل دوره بما يتلاءم مع طبيعة حجمه الحقيقي، الذي يمثل جوهر الاقتصاد الإسلامي؛ كونه تجتمع وتتقاطع فيه من التخصصات والمجالات والآثار والتجارب ما لا يجتمع بغيره وفق الثلاثيات الآتية[1]:

١. من حيث العلوم النظرية فيجمع الوقف ثلاثية كل من: الفقه والقانون والاقتصاد.

٢. ومن حيث مجال عمله فيجتمع بالوقف ثلاثية كل من: التمويل والمحاسبة والإحصاء.

٣. ومن حيث مجال تأثيره العملي فيثمر وينعكس في مجال قطاعات ثلاثية: التعليم والزراعة والصناعة، ويمكن أن يؤسس كل مجال من الثلاثيات المتقدمة إلى مشروعات عامة تندرج ضمنها؛ مثل مجال التعليم الذي يشمل وقف المجال الشرعي والطبي والفضائي، وكذلك مجال الزراعة الذي يشمل جانب وقف الاستثمار الزراعي نفسه، وجانب إجارة الأرض، وجانب إقامة المشاريع الصناعية الداعمة لتنشيط الزراعة، وهكذا. ولم يتم إدراج قطاع التجارة ضمن القطاعات أعلاه؛ لتقاطعها مع مفهوم الوقف.

٤. ومن حيث تراكم الخبرة والتجربة فيجمع الوقف ثلاثية: الجغرافية والتاريخ والحضارة.

---

(١) تمت الإفادة العامة في هذه التقسيمات من الدكتور عبد الحليم زيدان من محاضرته (تحديث أكاديما الوقف والمستقبل ـ أهم طرق إحيائه وتحديد ثقافته كما وكيفاً وأداء وأثراً، بتاريخ ١١/٦/٢٠٢١ م. أما التبويب والتقسيم الثلاثي للقطاعات التي يشترك الوقف في تحريكها فمن قبل الباحث.

٥. ومن حيث المشتركات العملية فيمكن للوقف مشاركة القطاعات الثلاثة: القطاع العام، والقطاع الخاص، وقطاع العمل الخيري.

والواقع يشهد بوجود الكثير من المحاولات الجادة في تفعيل دور الوقف بما يتوافق مع تفعيل الواقع وتطلعات المستقبل، بعيداً عن الصيغ القديمة النمطية التي أصبحت تمثل عبئاً على الوقف، بدلا من أن تكون خادمة وميسرة له، وهذا ما نلمحه من خلال الدراسات والبحوث المحاضرات والمنتديات العلمية والثقافية المقامة مؤخراً.

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد؛ فبختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما تمّ التوصل إليه باختصار على النحو الآتي:

- الإنسان خليفة الله ﷻ في كوكب الأرض الذي سخره له بما فيه من بحار وأنهار ومعادن وغيرها، وكذلك السماوات وما تحتويها من الشمس والقمر والكواكب والنجوم والمجرات وغيرها؛ لعمارة كوكب الأرض.
- جعل الله (تعالى) كوكب الأرض ذلولا صالحاً للحياة، وأمرنا بالسير فيه، وزودنا بمقومات الحياة عليه، من الهواء والماء والجاذبية وغيرها، وأمر بالنظر والتفكر في السماوات والأرض، وجعل الكواكب في السماء زينة للناظرين إليها من خارجها، أما من داخلها فتبدو ـ وفق العلم الحديث ـ غير ذلك.
- لم يثبت علمياً ـ إلى الآن ـ وجود حياة في غير كوكب الأرض.
- استطاع الإنسان اختراق الفضاء الخارجي، ووصل فعلاً إلى القمر، ثم إلى كوكب المريخ، والمحاولات جارية في استكشاف بقية الكواكب.

- لا يمكن إنشاء وقف عين من الأعيان خارج حدود كوكب الأرض من الناحية الشرعية؛ لانتفاء شرط ملك المالك عليها. ولا من الناحية العملية؛ لعدم وجود مقومات الحياة الأساسية، وعدم وجود التوازن البيئي من اعتدال درجات البرودة والحرارة، وفقدان الجاذبية، وغير ذلك كثير.

- وفيما يتعلق بإمكانية وقف الأعيان في الفضاء مستقبلاً تمت الإشارة إلى بعض التطبيقات الفقهية التي قال بصحة وقفها الفقهاء والتي تعد من المسائل الملحقة بالوقف، مثل وقف الأرصاد بحكم الولاية العامة لولاة أمور المسلمين، ووقف حق الارتفاق، زيادة إلى التطبيقات التي لا يصح وقفها مثل أراضي الحوز والاقطاعات والمشاع وغيرها من المصطلحات الوقفية الأخرى، إلا أن الغالب على كل هذه التطبيقات ارتباطها بجنس الأرض، وهذا التصور وفقاً لطبيعة وشكل ومضمون الوقف الذي كان سائداً في عصر الفقهاء ولا زال إلى يومنا الحاضر، وهو مدخل يمكن أن يتم توسيعه ـ مستقبلاً ـ وفقاً لما يستجد من تطورات.

- يمكن إنشاء وقف المنافع والخدمات ووقفها على خدمات تقديم التعليم لطلاب العلم في مجال الفلك والفضاء ومتطلباته التعليمية الجامعية، شأنها شأن وقفيات تعليم علوم الطب والبيئة وغيرها من الوقفيات التي بدأت تنشط مؤخراً من جديد.

- يجوز ـ على الراجح ـ توظيف فكرة وقف المنقولات بما فيها النقود على منافع وخدمات التعليم في مجال الفلك والفضاء، من خلال تمويل مشروع وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي مثلاً، وتخصيص وقف بذلك.

- استثمار الصيغ الوقفية الحديثة التي قال بها أهل العلم، وصدرت بها قرارات المجامع الفقهية وهيئات ومراكز الإفتاء في أغلب دول العالم الإسلامي بجواز العمل بالصكوك والأسهم والصناديق الوقفية.
- الارتقاء بالعمل الوقفي وإعادة تفعيل دوره بما يتلاءم مع طبيعة حجمه الحقيقي، الذي يمثل جوهر الاقتصاد الإسلامي؛ كونه تجتمع وتتقاطع فيه من التخصصات والمجالات والآثار والتجارب ما لا يجتمع بغيره وفق الثلاثيات التي تم التمثيل لها.
- وختاماً فإن إعادة إحياء دور الوقف يتطلب الخروج من التفكير التقليدي السائد، إذ لكل عصر من العصور متطلباته وأدواته ووسائله، التي لا تتوافق مع العصر الآخر. وبطبيعة الحال فإن ما تقدم لا يتوقف على فكرة هذا البحث دون سواه، إذ قد يكون بعيداً عن الصواب، ولكن تبقى فكرة تفعيل الوقف بما ينسجم مع طبيعة العصر الذي نعيش فيه قائمة.

والله الموفق والمعين

قائمة المصادر

١. أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، د. محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة عبدالمجيد العاني، دار الميمان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م.

٤. استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٦م.

٥. استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١ ـ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، مصر.

٧. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد بن خليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٣م.

٨. الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٠. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ ـ أيلول سبتمبر ٢٠٠٠م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢. بيت الحكمة، سعيد الدويوه جي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٦. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

١٧. تفسير السمرقندي= بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٨. تفسير الشعراوي ـ الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

٢١. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢. التفسير الوسيط، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧. سوق المال، د. عبدالله بن محمد بن حمد الرزين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩. شرح السيوطي لسنن النسائي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠. الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

٣١. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٢. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية.

٣٣. الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، علق عليه ورتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. الصكوك الوقفية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د. محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

٣٧. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، للدكتور كمال توفيق الحطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بحوث المحور الأول.

٣٨. صناديق الوقف الاستثماري ـ دراسة فقهية اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٩. الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، الرسالة الثالثة في الوصول إلى القمر، دار الثقة للنشر والتوزيع، السعودية.

٤٠. الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال، ١٤٢٠هـ.

٤١. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٤٣. عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ـ مايو ٢٠٠٨م.

٤٤. الفتاوى ـ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، محمود شلتوت، الطبعة الثانية عشرة، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٦. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس الرملي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

٤٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٨. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤٩. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.

٥١. فقه النوازل للأقليات المسلمة - تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت.

٥٣. قصة السماوات والأرض، محمد جمال الدين الفندي، ومحمد يوسف حسن، كتاب الشعب، مطابع الشعب، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧ م.

٥٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٥٦. الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٧. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الهَرَري، مراجعة لجنة من العلماء، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٨. الكون والإعجاز العلمي في القرآن، د. منصور عبدالنبي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٩. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح مختصر خليل، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٦٠. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

٦٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية AAOIFI. المنامة، البحرين، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٦. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٦٨. المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٧٠. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى التنوخي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧١. منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، د. محمد صالح عوض، أستاذ الجيوكيمياء في قسم علوم الأرض، كلية العلوم، جامعة بغداد. موقع إعجاز القرآن والسنة https://quran_m.com .

٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة.

٧٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٧٥. موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، الشيخ أحمد إبراهيم بك، المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأهلية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.

٧٧. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٧٨. الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية.www.awqaf.org

٧٩. الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية. .www.elgari.com

٨٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، تحقيق لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٢. وقف العلو مسجداً دون السفل وعكسه، د. عبدالله محمد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، مجلة فصلية محكمة تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨٣. الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٢م.

٨٤. وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. ناصر عبدالله الميمان.

٨٥. وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة، عبد العزيز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف.

٨٦. .The Foundatio Center USA, Ibidem 2004,Foundations Giving Trend ,Today Series

المحتويات

الافتتاحية ٥

المقدمة ٧

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى كوكب الأرض والكواكب الأخرى ١٧

المطلب الأول: هل يقتصر وجود الحياة على كوكب الأرض وحده أم يمكن أن تكون حياة في الكواكب الأخرى؟ ١٩

مقارنة بين كوكب الأرض والكواكب الأخرى ٢٣

المطلب الثاني: هل تقتصر مفاهيم الاستخلاف والتسخير والإعمار في القرآن الكريم على كوكب الأرض أم تتعداه إلى بقية الكواكب الأخرى؟ ٢٥

المطلب الثالث: حقيقة وصول الإنسان إلى الكواكب الأخرى والموقف الشرعي من ذلك ٣٥

المبحث الثاني: فرضيات الوقف على الفضاء الخارجي ٤٣

المطلب الأول: مناقشة مسألة مدى إمكانية إقامة الوقف في الفضاء الخارجي ـ خارج حدود كوكب الأرض ـ من عدمه ٤٥

المطلب الثاني: مسألة فرضية إنشاء وقف عين من الأعيان على سطح كوكب المريخ..... ٥١

المطلب الثالث: مسألة وقف المنافع على الخدمات العامة ومناقشة أراء الفقهاء في ذلك وعلاقتها بوقف الفضاء ٦٣

المبحث الثالث: وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي وآلية تفعيله ٧١

توطئة ٧٣

المطلب الأول: الوقف التعليمي وطرق تفعيله ٧٥
مسألة وقف النقود وحكمها الشرعي ٧٩
المطلب الثاني: آلية تفعيل وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي ٨٥
أولاً: الصكوك والأسهم الوقفية ٨٨
كيفية تمويل مشروع وقف الفضاء التعليمي الأكاديمي عن طريق الصكوك والأسهم الوقفية.... ٩١
ثانياً: الصناديق الوقفية ٩٧
علاقة صيغ الوقف المتقدمة باستثماره وتنميته مع تقاطعات ثلاثيات الوقف مع غيره من العلوم..... ١٠٢
الخاتمة ١٠٩
المصادر ١١٣